

الفريضة المنسية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثقافة
الوعي

● العلامة الشيخ محمد آل عبيدان

الفريضة المنسية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر





بين يدي البحث

مع أن الله تعالى لما خلق الإنسان وجّه إليه مجموعة من التكاليف ما يوجب عليه التزامها والتقيّد بها، إلا أن طبيعة القوى التي ينطوي عليها من شهوية وسبعية، تحول دون امتثال جميع الناس ذلك حتى مع وجود القوة العاقلة .

وقد أدى ذلك إلى الحاجة إلى بعثة الأنبياء، وإرسال المرسلين، وإقامة الأوصياء عليه السلام، ولم ينحصر الأمر في خصوص ذلك، بل فرض الله تعالى على الناس قيامهم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تمتثل التكاليف الإلهية، وتطبّق التشريعات السماوية، وهذا يبرز واحداً من أهم الأهداف والدوافع التي شُرعت هذه الفريضة من أجلها .

ولم يجعل الله تعالى هذه الفريضة مفسوحة المجال لكل أحد دونما قيد ولا شرط، وإنما قيدها بقيود عديدة، وهذا وإن أوجب نظاماً لها في مجال التطبيق، إلا أنه أوجب أيضاً عزوفاً وامتناعاً عن تطبيقها، ولو جهلاً بتوفّر

شروطها، وعدم التفريق بين موارد استحبابها ووجوبها .
 من هنا ولما لهذه الفريضة من الأهمية شأنها شأن بقية الفرائض الأخرى، صار لزماً العمد إلى إيضاحها وبيان بعض الجوانب والحيثيات المرتبطة بها، فكان هذا البحث، والذي كان عبارة عن مجموعة دروس تمّ إلقاؤها على مجموعة من الشباب المؤمن وفي فترات مختلفة ومتباعدة، وأماكن متعددة، حيث ابتدأ إلقاؤها في المسجد مع مجموعة من المصلّين، ثمّ كانت جلسات شبابية خصّصت لهكذا درس، كما أُلقيت بصورة ملخّصة ومختصرة خلال جلسة أو جلسيتين في لقاء مفتوح .

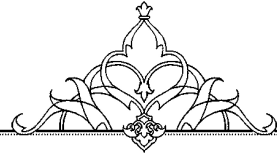
وعلى أيّ حال، فقد بقيت هذه الأوراق سنوات عديدة حبيسة الأدراج والدفاتر، يحول بين طباعتها كثرة الالتزامات وزيادة الانشغال بأشياء أخرى، حتى قيّض الله تعالى وقتاً أمكنني فيه ملاحظتها بصورة سريعة، وتمّ إدخال شيء من التعديل على بعض ما تضمّنته، وقدمته للطبع رغبة أن تكون بذرة لشجرة يانعة في حديقة غناء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعين طالبي المعرفة على الوقوف عليه من جوانب وجهات مختلفة، ولتكون لي ذخراً يوم لقيا ربّي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وقد أسميته بالفريضة المنسية، وهي تسمية مقتبسة من واقع الحال خارجاً، ذلك أنّه قلّما تجد من يعمد لممارسة هذه الفريضة، مع علم عدد غير قليل منهم بوجوبها، وربما يكون عذرهم جهل الكثير بشروطها، وأحكامها، حتى

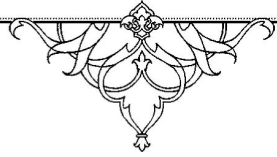
أنهم لا يفرّقون بين مورد وجوبها، وموارد استحبابها، كما أشرت لذلك .
ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن ابتهل إلى الله تعالى وأسأله
ملتمساً بحق سيدي ولي النعمة ﷺ، أن يتقبّل منّي هذا العمل، وأن يجعل
ثوابه وأجره لشريكة الدرب، ومعينة الطريق دائماً، زوجتي الغالية الحاجة
الفاضلة أم أحمد، لما كانت ولا زالت تقدّمه لي من عون ودعم مادّي
ومعنوي، وتحفيز مستمرّ على الاستمرار في هذا الطريق، وأسأل الله تعالى أن
يجعل ذلك في ميزان حسناتها بحقّ أجدادها الطاهرين ﷺ. كما أسأله
سبحانه وتعالى أن ينفع به من يطلبون المعرفة ويعمدون لممارسة هذه
الفريضة، فتكون لهم منهجاً ودستوراً عملياً، إنّه سميع مجيب .

القديح المحروسة

١٤٤٦/٨/٢٦ هـ



مدخل

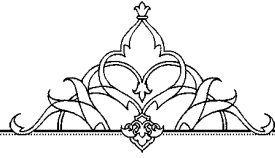


إنَّ أحدَ الأهدافِ الأساسيّةِ التي جاءَ الدينُ الإسلاميُّ الحنيف من أجلها هو إصلاح الإنسان في كافّة مجالاته المرتبطة به، ولذا وضعت تعاليمه السمحاء منسجمة مع هذا البعد، ويلحظ هذا جلياً في العديد من آياته الشريفة، فقد تعدّدت الآيات التي تتحدّث عن الإصلاح كعملية مقصودة، قال تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، فإنّ التعبير بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناظر للعملية الإصلاحية التي ينبغي أن يقوم بها الفرد في المجتمع، بل تقوم بها الأمة.

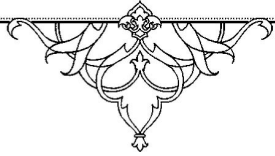
ومن أهمّ سبل إصلاح الإنسان ممارسة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما لذلك من دور في عملية الإصلاح والتغيير في المجتمع.

(١) البقرة (٢): ٢٢٤.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٤.



انقسام الفقه



يمكن تقسيم الفقه وفقاً لما يتضمّنه من تكاليف شرعية إلى قسمين :

القسم الأول : الفقه الفردي .

القسم الثاني : الفقه الاجتماعي .

ويقصد من الفقه الفردي : هو الذي يكون المخاطب والمكلف به الفرد

فقط ، وليس المجتمع .

وأما الفقه الاجتماعي ، فالمقصود به : الذي يكون الخطاب والتكليف

موجّهاً للمجتمع ، وليس للفرد ، فالفقيه حال استنباطه للحكم الشرعي يكون

ناظراً للأمة وليس ناظراً للفرد .

ولا يتوهم أحد من التقسيم المذكور ناسخية الفقه الاجتماعي للفقه الفردي ،

أو كونه بديلاً عنه ، بل هو مكمل له ، ويغطي مساحة لا يتناولها الفقه الفردي .

ويمكن التمثيل للفقه الاجتماعي ببعض الواجبات الكفائية في الفقه ،

كالجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ، فإنّ الجهاد ليس موجّهاً لفرد من

أفراد الأمة ، بل إنّ طبيعة الجهاد طبيعة جماعية .

وكذا الدعوة إلى الله تعالى ، والتبليغ والإصلاح ، وتجهيز الموتى ، وإصلاح ذات البين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) ، فقد عبّر سبحانه وتعالى بأمة ، ولم يقل فرد ، ما يؤكد ما ذكرناه ويدلّ عليه من أنّ مهمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الشؤون الجماعية ، وأنها داخلة في الفقه الاجتماعيّ ، وليس الفقه الفردي .

التمييز بين التكاليف الفرديّة والتكاليف الاجتماعيّة :

يمكن تمييز التكاليف الاجتماعيّة المرتبطة بالفقه الاجتماعيّ عن التكاليف الفرديّة من خلال أمور :

١ - الملاكات والمبادئ ، وقد يعبر عن ذلك بالعلل التي صدرت من أجلها هذه التشريعات والأغراض التي شرّعت الأحكام لتحقيقها ، فإنّ التكاليف الفرديّة تعود للفرد نفسه ، بخلاف التكاليف الاجتماعيّة ، فإنّ مصلحتها تعود على المجتمع .

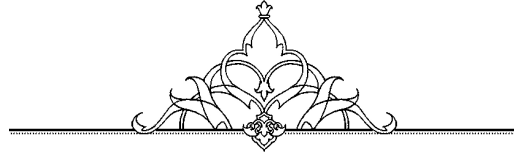
٢ - الآثار المرتبطة بالتكاليف ، فإنّ آثار التكاليف الفرديّة يحصل عليها الفرد إذا أتى بالعمل ولو لم يعمل به غيره ، فالمصليّ ينال آثار صلاته ولو لم يصلّ بقية الناس ، بخلاف الآثار المرتبطة بالتكاليف الاجتماعيّة ، فإنّها لا

(١) آل عمران (٣) : ١١٠ .

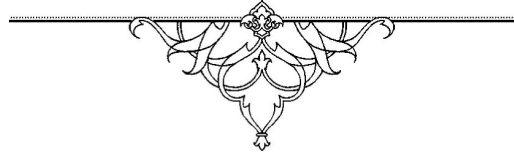
تترتب إلا إذا عمل بها المجتمع جميعاً، وكذا الآثار السلبية التي تترتب على عدم امتثال التكاليف الإجتماعية تترتب على جميع أفراد المجتمع حتى من قام بالتكليف، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١)، فإن الآثار السلبية المترتبة على تلك الفتنة لن تختص بمن كان عنصراً فيها، أو أججها وسعى إلى وجودها، بل سوف تنال غيره أيضاً، وهكذا.

٣- جريان الحيل الشرعية، فإنها تجري في التكاليف الفردية كما يذكر ذلك الفقهاء (رحمهم الله) في المعاملات المصرفية، بخلاف التكاليف الإجتماعية، فإنها لا تجري فيها، وإنما يعمد لعلاج المشكلة من خلال إيجاد حلول بديلة.

(١) الأنفال (٨): ٢٥.



أقسام الفقه الإجتماعي



وعلى أي حال ، فإنّ الفقه الاجتماعيّ موجود في أغلب الأبواب الفقهية ،
وله أقسام متعدّدة :

١ - الفقه المعاملتيّ .

٢ - الفقه الحقوقيّ .

٣ - الفقه الجزائيّ .

٤ - الفقه الولائيّ .

٥ - الفقه الاصلاحيّ ، وهو نوعان :

أحدهما : فقه القضاء .

ثانيهما : فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وما دام قد وصل بنا الحديث عن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
فيحسن الإشارة إلى أنّه يمكن ملاحظة هذه الفريضة من جوانب متعدّدة ،
فقد تكون فريضة فرديّة ، وقد تكون فريضة أُسريّة ، قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ
بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١) ، وقد تكون فريضة جماعيّة ، بأن تكون هناك

(١) طه (٢٠) : ١٣٢ .

جماعة متصدية في الأمة لذلك، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقد تكون فريضة السلطة، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) وقد تكون وظيفة الأمة جميعاً، يقول عز من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

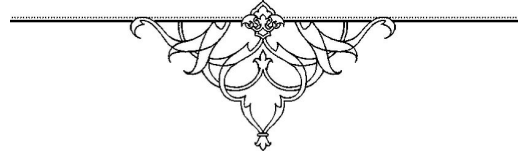
(١) آل عمران (٣): ١٠٤.

(٢) الحج (٢٢): ٤١.

(٣) آل عمران (٣): ١١٠.



أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



لم يقلّ اهتمام الشارع المقدّس بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اهتمامه بكبريات الفرائض الأخرى، كما يظهر ذلك من خلال جعلها تارةً في مصاف تلك الفرائض، أو تقديمه على بعضها، كما يلحظه كلّ من راجع الآيات القرآنية التي تعرّضت للحديث عن هذه الفريضة، ما يكشف عن كون هذه الفريضة من أعظم الواجبات الدينية، التي ورد الحثّ عليها في الشريعة.

هذا ويمكن تصنيف الآيات التي تحدّثت عن هذه الفريضة، وفقاً لموضوعاتها:

فمنها: ما يشير إلى حكمها، أعني الوجوب، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ودلالة الآية الشريفة على الوجوب من خلال وجود فعل الأمر، وهو (فلتكن) ويؤيد ذلك، بل ربّما قيل بدلالته أيضاً، ذيل

(١) آل عمران (٣): ١٠٤.

الآية الشريفة، وهو حصر الفلاح في القائمين بهذا الفعل.
ومنها: ما يشير إلى مدى أهمية هذه الفريضة، ومنزلتها بالإضافة إلى بقية الفرائض الأخرى، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فإن الاستفادة منها جعل الباري سبحانه وتعالى فريضة الأمر بالمعروف، في مصاف كبرى الفرائض الإسلامية، وهي إطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا يشير إلى منزلة هذه الفريضة بين فرائض الإسلام.
 على أن هناك بعض الآيات الشريفة التي تضمنت تقديم هذه الفريضة على فرائض أخرى ذات أهمية عظيمة، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله ﷺ.

ومنها: ما قد يظهر منه جعل أداء هذه الفريضة والقيام بها ميزاناً يميز من خلاله المؤمن من المنافق، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٢).

ولا تقلّ النصوص الشريفة اهتماماً بهذه الفريضة والحث عليها:
منها: ما روي عن النبي الأعظم محمد ﷺ، أنه قال: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا

(١) التوبة (٩): ٧١.

(٢) التوبة (٩): ٦٧.

فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ». فقيل له: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ». فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: «نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا»^(١).

وقد تضمن الحديث النبوي وصفاً للمجتمع الإسلامي في المستقبل،
بيان سمات أربع فيه:

السمة الأولى: فساد النساء، من دون أن يتعرض إلى منشأ فسادهن، وأنه بسبب الإخلال بالحجاب، أو بسبب الاختلاط مع الرجال، أو بسبب شيء آخر.

السمة الثانية: هي فسق الشباب، الكاشف عن انتفاء صفة العدالة منهم، لأنّ الفسق يقابل العدالة، وقد عرّفت العدالة بأنها الاستقامة على جادة الشريعة بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا تنتفي إلا إذا ترك المكلّف الواجب، أو فعل المحرم، وهذا يعني أنّ الشباب في المجتمع الإسلامي سوف ينحرف بتركه للواجبات، أو بفعله للمحرمات.

السمة الثالثة: ترك الأمر بالمعروف.

(١) الكافي: ٥: ٥٩، الحديث ١٤. وسائل الشيعة: ١٦: ١٢٢ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٢.

والسمة الرابعة: ترك النهي عن المنكر.

وقد كان هذا الوصف منه ﷺ للمجتمع الإسلامي محط استغراب عند الصحابة، ما دعاهم إلى السؤال من النبي ﷺ، عن وصول المجتمع إلى هذه الحالة. وقد كان جوابه ﷺ بأنه سوف يصل إلى أكثر من ذلك، إذ أنهم سوف يأمرن بالمنكر، وينهون عن المعروف.

منها: ما روي عن النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَسُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^(١).

ومنها: ما روي عنهم عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ»^(٢).
وقد تضمن الحديث عرضاً للآثار المترتبة على أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الطبيعي جداً أن الإخلال بها يوجب انتفاء هذه الآثار.

(١) تهذيب الأحكام: ٦: ١٨١، الحديث ٢٢. بحار الأنوار: ٩٧: ٩٤، الحديث ٩٥.

(٢) الكافي: ٥: ٥٦، الحديث ١. وسائل الشيعة: ١٦: ١١٩، الباب ١ من أبواب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٦.

أدلة وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

ويستدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة الأربعة، فمن القرآن ما سمعت من الآيات القرآنية وغيرها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ودلالة الآية الشريفة على الوجوب من خلال وجود فعل (فلتكن)، فقد ذكر في محله أنّ من صيغ الأمر الفعل المضارع المجزوم الذي دخلت عليه لام الأمر فيكون من صيغ الأمر. ويؤيد ذلك، بل ربّما قيل بدلالته أيضاً ذيل الآية الشريفة، وهو حصر الفلاح في القائمين بهذا الفعل.

ومن النصوص الكثيرة التي لا يبعد البناء على تواترها، وكذا الإجماع، وبحكم العقل كما أُشير له في كلام بعض الأعلام^{رحمهم الله}، وقد قرّب حكمه بذلك من خلال تشكيل قياس منطقيّ من الشكل الأول، كبراه: إنّ العقل يحكم بثبوت العقاب واستحقاقه في كلّ مورد تضمّن إخلالاً بأمر تقام به الفرائض،

(١) آل عمران (٣): ١٠٤.

ويقوم به الدين . وصغراه : لا خلاف في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداق لما تقام به الفرائض ، ولما يقوم به الدين ، فتكون النتيجة أنه يترتب العقاب عند تركه ، ويكون تاركه مستحقاً له ^(١) .

ظهور بعض الآيات في عدم الوجوب:

ثم إنه قد يمنع من الحكم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استناداً إلى بعض الآيات القرآنية، بدعوى ظهورها في ذلك، فتشكل قرينة للتصرف في ظهور الآيات المدعى دلالتها على الوجوب، فتحمل على الاستحباب، ومثل ذلك يكون ظهور النصوص أيضاً، وعليه لن يكون حكم العقل بالوجوب، وإنما سوف يكون مفاده محبوبة هذا العمل، وحسنه ليس إلا. فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ^(٢)، وتقريب دلالتها على عدم الوجوب بلحاظ ظهورها في أن المطلوب من كل مكلف القيام بحفظ نفسه من خلال إتيانه بما أمر به من أعمال، وتركه لما نُهي عنه، ولا ربط له بأعمال الغير أيّاً ما كانت أفعالهم، وهذا يعني عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضرورة أنه نوع مراقبة للأفعال الصادرة من الآخرين، ونحو متابعة إليها، فتدبر.

(١) مهذب الأحكام : ١٥ : ٢١٣ .

(٢) المائدة (٥) : ١٠٥ .

ولا يذهب عليك أنّ تمامية الاستدلال بالآية الشريفة تعتمد على تحديد المقصود من الهداية التي تضمّنتها، ذلك أنّ الأعلام في البحوث التفسيرية، والكلامية، قسّموا الهداية إلى قسمين:

هداية تكوينية: وهي التي تعطى من قبل الباري سبحانه وتعالى إلى كافة الموجودات، من دون فرق بين الإنسان والحيوان، ويشار إليها في قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١).

هداية تشريعية: وهي التي خصّها سبحانه وتعالى بالعنصر البشري، من خلال بعث الأنبياء، وإرسال المرسلين، ونصب الأوصياء والأئمة عليهم السلام بعدهم، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢).

ثمّ إنهم قسّموا الهداية التشريعية أيضاً إلى قسمين: **هداية تشريعية عامة**، و**هداية تشريعية خاصة**، وفرّقوا بينهما من خلال اختصاص الهداية الخاصة بفئة معينة من البشر دون العامة، فإنّها تكون للجميع، ومن الطبيعي جداً أن يكون الموجب لتخصيص الهداية الخاصة بفئة معينة دون البقية، وجود عوامل أوجبت إعطاءها هؤلاء دون البقية.

وإنّما يتمّ الاستدلال بالآية الشريفة على المدّعى، لو كان المقصود من

(١) طه (٢٠): ٥٠.

(٢) الجمعة (٦٢): ٢.

الهداية فيها الهداية التشريعية العامة، أما لو كان المقصود منها - كما هو الصحيح - الهداية التشريعية الخاصة، فلن تكون صالحة للمدعى، بل على العكس تماماً سوف تكون دالة على لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه، لأنه لا يمكن أن ينال فرد من الأفراد الهداية الخاصة، إلا بعد أن يكون ملتزماً بجميع ما يكون مأموراً بأدائه، وقد عرفت أن أحد الأمور المأمور بأدائها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١)، على أساس أن الاستفادة منها عدم التعرض لما يعمله الآخرون، وعدم التدخل فيه. نعم، المطلوب من الإنسان المؤمن أن يقوم بإظهار البراءة من عملهم ما دام لا يتوافق والموازن الشرعية المطلوبة. وبالجمله، إن مقتضى القول بلزوم عدم التدخل في الأعمال الصادرة من الآخرين، يستدعي عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما عرفت من ثبوت حالة من الرقابة والمتابعة تقضي القيام بهذا العمل. ولا يخفى أن الاستدلال بالآية الشريفة يعتمد على إحراز أمرين:

الأمر الأول: أن يكون نزولها بعد تشريع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما يعني أنها من الآيات المدنية، وفقاً لكون هذه الفريضة قد شرعت في المدينة المنورة، اعتماداً على مبدأ التدرج في جعل الأحكام وتشريعها.

(١) يونس (١٠): ٤١.

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧

الأمر الثاني : أن يتصوّر تحقّق البراءة وحصولها قبل أن يكون حصول التوجيه والتحذير والإنذار.

وقد منع كلا الأمرين ،

أما الأول ، فلأنّه قد بني على أنّ الآية الشريفة من الآيات المكية ، وليست من المدنية ، ما يعني أنّها قد نزلت قبل تحقّق تشريع فريضة الأمر بالمعروف ، على أساس أنّ تشريعها في المدينة المنورة .

وأما الثاني ، فإنّه لا يتصوّر أن تتحقّق البراءة من الأعمال الصادرة من الآخرين من دون أن يكون الآخرون قد وجّهوا وحذّروا من تلك الأعمال وتبعاتها ، وعليه ، فيكون مفاد الآية الشريفة توجيه الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله بأن يتبرّأ من أعمالهم بعدما قام بإنذارهم ، وتحذيرهم ، ما يعني أنّ مفادها بعد الفراغ عن القيام بعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم تجاوبهم معك ، أظهر البراءة من أعمالهم ، وبالتالي تكون الآية أيضاً من الأدلة المفيدة لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا أنّها تفيد خلاف ذلك .

ترك الأمر بالمعروف كبيرة أم لا :

ثمّ إنّّه بعد الفراغ عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحرمة تركهما ، يقع الكلام في أنّ تركهما يعدّ كبيرة من الكبائر أم لا ؟ ولا يذهب عليك أنّ هذا البحث يبتني على تحقيق أمرين :

الأمر الأول : تحديد المقصود من الكبيرة، فإن علماءنا يختلفون في المقصود منها، فقد ذكر بعضهم أنّ الميزان في صدق عنوان الكبيرة أن تكون ممّا توعّد الله تعالى عليه بالنار، وقال آخرون، بأنّ الميزان فيها هو ما وقع في سورة النساء، وهناك أقوال أخر^(١).

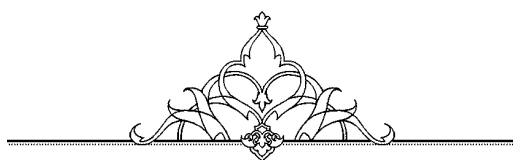
الأمر الثاني : تحديد أنّ انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، هل هو انقسام حقيقيّ، أم أنّه انقسام إضافيّ، فلو بني على الثاني، فلا ريب في انطباق عنوان الكبيرة عليه حينئذٍ، لأنّه لعدم وجوب ذنب صغير في نفسه، وإنّما يكون وجوده بالإضافة إلى غيره.

وتظهر ثمرة هذا البحث وما يتعلّق به في بقاء صفة العدالة عند المكلف وعدمها، فلو بني على كون ترك الأمر بالمعروف من الكبائر، كان ذلك موجباً لسلب صفة العدالة عن كلّ من لم يقدّم بأداء هذه الوظيفة الشرعية بعدما تعيّن عليه. نعم، وفقاً لما عليه الإمام الخوئي^(٢)، وكذا الإمام السيستاني (دامت أيام بركاته)، من أنّ الموجب لانتفاء صفة العدالة هو مجرّد الإتيان بالمعصية، من دون فرق بين كونها صغيرة أو كبيرة^(٣)، لن يكون لهذا البحث ثمرة عملية، وإنّما سوف تنحصر ثمرته في البعد العلميّ فقط.

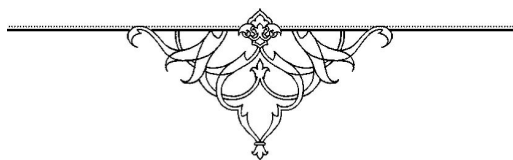
(١) ايضاح الفوائد : ٤ : ٤٦٩ . مسالك الأفهام : ١٤ : ١٦٧ . مجمع الفائدة والبرهان : ١٢ : ٣١٨ .

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ١ : ١٢ مسألة ٣٠ .

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١ : ١٦ مسألة ٢٩ و : ١٨ مسألة ٣٠ .



حقيقة المعروف والمنكر



حتى يمكن للإنسان ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابد أن يكون محيطاً بالمقصود بالمعروف والمقصود من المنكر، والداعي للحاجة للوقوف على حقيقتهما، تصوّر البعض حصر حقيقة المعروف في خصوص الواجب، فتكون حقيقة المنكر هي خصوص الحرام، وعليه، ما لم يكن هناك ترك لواجب، أو فعل لحرام، لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازماً.

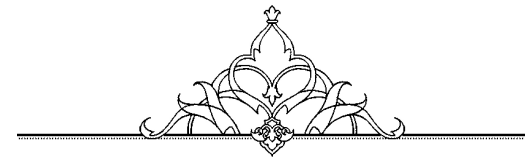
والصحيح، أن المعروف والمنكر أوسع من ذلك، فيمكن أن نعرف المعروف بأنه: كل ما حكم العقل والشرع بكونه حسناً. والمنكر هو كل ما حكم العقل والشرع بكونه قبيحاً.

فالمعيار على كل ما يوجب مصلحة المجتمع، فإنه يدخل في المعروف، وكل ما يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، فإنه يعدّ من المنكر، حتى لو لم يكن ذلك من الواجبات، وحتى لو لم يكن ذلك من المحرمات.

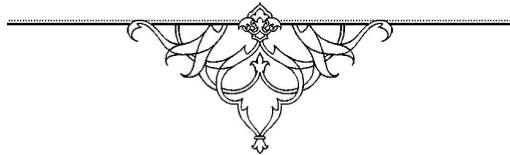
ومن خلال ما ذكر، يتّضح أنه ليس المقصود من مفهوم المعروف، وكذا

٤٢ الفريضة المنسية

مفهوم المنكر في المقام، مطلق المعروف والمنكر، بحيث يتصوّر أنّنا نقصد بذلك المعروف والمنكر العرفيين، أو اللغويين، وإنّما نقصد الحديث عن المعروف والمنكر الشرعيّين، فلا يشمل حديثنا مطلق المعروف وإن ورد نهى عنه من قبل الشارع المقدّس، ومثل ذلك الكلام في المنكر.



حكم الأمر والنهي



ويختلف حكم الأمر بالمعروف حسب الشيء المأمور به والمنهي عنه ،
لأنه إما أن يكون المأمور به واجباً ، أو يكون مستحباً ، فإن كان الأول ، كان
الأمر بالمعروف واجباً ، كما لو أمره بالإتيان بالصلاة ، أو أمره بالإتيان بالحج ،
أو أمره بأداء الخمس ، أو بيزّ الوالدين ، أو بصلة الرحم الواجب ، وهكذا .
أما لو كان الثاني ، أعني المستحب ، فسوف يكون الأمر بالمعروف حينئذٍ
مستحباً ، كما لو حثّه على أداء صلاة الليل ، أو أداء العمرة الرجئية ، أو على
صلاة الجماعة ، وما شابه ذلك .

ومعنى كون الأمر بالمعروف مستحباً ، أنّ الأمر به يستحقّ الثواب على
فعله ، ولا يستحقّ العقاب على تركه .

وكذا قد يكون المنهي عنه محرّماً ، كما لو نهاه عن ترك الصلاة ، أو نهاه عن
عقوق الوالدين ، أو قطيعة الرحم ، وقد يكون المنهي عنه مكروهاً ، بمعنى قلّة
الثواب في فعله ، فلو كان الأول ، كان النهي عنه واجباً ، أما لو كان الثاني ، فإنّه
يكون مستحباً .

وبالجملة، يمكننا تقسيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قسمين:
القسم الأول: يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما واجباً، وذلك إذا كان المأمور به واجباً، أو كان المنهي عنه محرماً.
القسم الثاني: يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما مستحباً، وهذا إذا كان المأمور به مستحباً، أو كان المنهي عنه مكروهاً.

استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومقتضى كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستحباً يستوجب أن يراعي الأمر جانبين:

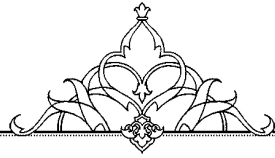
الجانب الأول: الأسلوب المثبع في عملية الدعوة للمعروف المستحب.
الجانب الثاني: المادة التي تطرح في هذا القسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي الجانب الأول، عليه أن يتخذ أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، متخذاً أسلوب كمال الرفق ولين الجانب، من أجل تحبيب المأمور في هذا الأمر وترغيبه في فعله وتحقيقه خارجاً. وعليه أن يتخذ أسلوب الحذر من أن يكون أسلوبه موجباً لإيذاء المأمور به، أو داعياً لحصول الإهانة إليه، فضلاً عن أن يكون منفراً له.

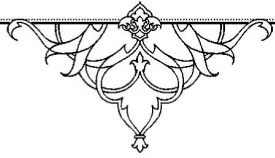
وفي الجانب الثاني، عليه أن يراعي ما يكون ذا مقبولية عنده، ويمكنه أن يحققه، فلا يثقل عليه بما لا يكون معتاداً عليه، فيلزمه بأداء صلاة الجماعة في

جميع الفرائض الخمس ، أو يحثّه على أن يداوم الصوم كلّ إثنين وخميس من كلّ شهر ، أو أن يكون من المساهمين في جميع المشاريع الخيرية ، وهكذا . فإنّ الإثقال عليه في هذا الجانب ، قد يزهدّه في الدين ، ويجعله يرغب عنه . ويؤيّد ما ذكرنا ، ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض من سأله - في حديث - : « إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَكَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ ، وَكَانَ الْكَافِرُ يُرَافِقُ الْمُؤْمِنَ فَأَحَبَّ الْمُؤْمِنُ لِلْكَافِرِ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَزَلْ يُزَيِّنُ الْإِسْلَامَ وَيُحِبُّهُ إِلَى الْكَافِرِ حَتَّى أَسْلَمَ فَعَدَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ : لَوْ قَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَعَدَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ : لَوْ تَعَلَّمْتَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَصُمْتَ الْيَوْمَ كَانَ أَفْضَلَ ، فَقَعَدَ مَعَهُ وَصَامَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَقَالَ : لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَانَ أَفْضَلَ ، فَقَعَدَ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَهَضَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَجْهُودُهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ ، فَدَقَّ عَلَيْهِ بَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اخْرُجْ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَجَابَهُ أَنْ انْصَرَفَ عَنِّي فَإِنَّ هَذَا دِينَ شَدِيدٌ لَا أُطِيقُهُ فَلَا تَخْرُقُوا بِهِمْ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ بِالسَّيْفِ وَالْعُسْفِ وَالْجَوْرِ ، وَأَنَّ إِمَارَتَنَا بِالرَّفْقِ وَالتَّأَلُّفِ وَالْوَقَارِ وَالتَّقِيَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُطَةِ وَالْوَرَعِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَرَغِبُوا النَّاسَ فِي دِينِكُمْ وَفِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ » ^(١) .

(١) الخصال : ٣٥٤ ، الحديث ٣٥ . وسائل الشيعة ١٦ : ١٦٤ ، الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٩ .



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجوب كفائي وعيني



ثمّ إنّّه بعدما علمنا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات ، ينبغي تحديد أنّه من الواجبات الكفائيّة ، أم أنّه من الواجبات العينية ، ونقصد بكون الوجوب كفائياً أنّه وإن كان التكليف به متوجّهاً لجميع المكلفين ، لكنّه لا يلزمهم جميعاً فعله وأداؤه ، بل يكتفى أن يحقّقه في الخارج بعضهم ، لتفريغ ذمّة الجميع ، مثل تجهيز الميّت ، فإنّه وإن كان الوجوب متوجّهاً لعامة المكلفين ، لكنّه عند تصدّي بعض المؤمنين للقيام بهذا العمل ، يسقط التكليف عن البقيّة ، ومثل ردّ السلام ، فإنّه وإن كان واجباً على جميع الحاضرين ، إلّا أنّه عندما يتصدّى بعضهم للردّ ، كان ذلك موجباً لفراغ ذمّة البقيّة ، وهكذا . نعم ، لو لم يقم به أحد منهم أصلاً ، استحقّ الجميع العقوبة حينئذٍ .

وأما الوجوب العينيّ ، فهو يشترك مع الوجوب الكفائيّ في كون التكليف متوجّهاً لعامة المكلفين ، ويختلف عنه بلزوم فعله منهم جميعاً ، فلا يكتفى بفعله من البعض دون البقيّة ، بل يلزم الجميع القيام بفعله مثل التكاليف

الإلزامية التي تضمّنتها الشريعة الإسلامية، من صلاة، أو صوم أو خمس، أو حجّ، أو برّ بالوالدين، وصلة الرحم، وهكذا، فإنّه وإن قام بها بعض الأفراد إلّا أنّ ذلك لا يوجب فراغ ذمة البقيّة، بل تبقى ذمتهم مشغولة بذلك، ويكونوا مخاطبين بلزوم الإتيان بها.

ولا يخفى أنّ الاحتمالات للمسألة ثلاثة:

المحتمل الأول: الالتزام بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية.

المحتمل الثاني: البناء على أنهما من الواجبات العينية.

المحتمل الثالث: الحكم بالتفصيل بلحاظ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأننا نعلم أنّ له مراتب، كما سوف نشير لذلك إن شاء الله، فينبى على كون الوجوب عينياً في بعض مراتبه، وكفائياً في مراتب أخرى. والمعروف بين أعلامنا، بل يكاد أن يكون محطّ اتفاق بينهم، البناء على الإحتمال الأول، أعني القول بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، من دون فرق بين مراتبه جميعها. واختار السيّدان السيستانيّ (دامت أيام بركاته) والحكيم رحمهم الله، الرأي الثالث، فالتزما بوجود وجوبين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحدهما وجوب عيني يخاطب به عامّة المكلفين، ويلزموا بالقيام به، وهو الإنكار القلبيّ، وإظهار الكراهة والامتناع من الأمر، سواء بالقول، أم بالفعل من ترك الواجب أو فعل الحرام.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب كفائي وعيني ٥٣

والآخر هو الوجوب الكفائي، الذي يكون متعلقاً بمرتبة الإنكار باللسان، ومرتبة الإنكار باليد، فإنه يكتفى بقيام البعض به دون البقية^(١).

ومع أن الأصل في الواجب أن يكون عينياً، إلا إذا دلّ الدليل على كونه كفاً، إلا أن السيد السيستاني (أطال الله في بقائه) استشهد لمختاره من الوجوب العيني في الإنكار القلبي بما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ»^(٢).

ومثل ذلك ما جاء عنه (عليه السلام): «تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَالْقُوْهُمْ بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ وَالتَّمَسُّوا رِضَا اللَّهِ بِسُخْطِهِمْ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ»^(٣).

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ»^(٤).

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١: ٤٦٤، مسألة ١٢٧٠. منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم: ١: ٤٣٥، الفصل الثاني في شروط وجودهما، المقام الأول.

(٢) الكافي: ٥: ٥٩، الحديث ١٠. وسائل الشيعة: ١٦: ١٤٣ الباب ٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي: ١: ٥١٥، الحديث ٣٣٥١. كنز العمال: ٣: ٦٥، الحديث ٥٥١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦: ١٧٠، الحديث ٥. وسائل الشيعة: ١٦: ١٣٨ الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

وقد عدَّ السيّد الحكيم ﷺ الإنكار القلبِيّ روح الإيمان بالدين وجوهره، وأنّه يلزم المؤمن شدّة الاهتمام بذلك، والحذر من التفريط في عدم الاهتمام بهذا الجانب^(١).

واستند بقية الأعلام لكون الوجوب كفاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) فإنّ الآية الشريفة تضمّنت الحرف (من)، وهو يفيد التبعض، فيكون معنى الآية الشريفة كفاية قيام بعض المؤمنين بوظيفة الأمر بالمعروف، وعدم لزوم قيام الجميع بذلك. كما أنّ رواية مسعدة بن صدقة تدلّ على ذلك، فقد روى أنّه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: «لا». فقيل: ولم؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا»^(٣).

اعتراض وجواب:

وقد يعترض في البين، بأنّ إظهار الكراهة توجب النفرة وحصول الفرقة بين الأهل والأصدقاء، وتؤدي إلى حصول العداوة والشحناء ونشر البغضاء

(١) منهاج الصالحين للسيّد محمّد سعيد الحكيم: ١: ٤٢٨.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٤.

(٣) الكافي: ٥: ٥٩، الحديث ١٦. وسائل الشيعة: ١٦: ١٢٦ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب كفائي وعيني ٥٥

بين أطراف المجتمع ، لأنّ الواقع الخارجي لا يخلو من وجود ترك للواجب ، وفعل للحرام ، فلو عمد الإنسان إلى إبراز الكراهية عند كلّ مورد ، وأمام كلّ فعل صدر من أحد ، كان ذلك مؤدياً لما ذكر ، ولا ريب أنّ الشارع المقدّس لا يرضى بذلك .

ويجاء عن الاعتراض المذكور ، بأنّ منشأ الاعتراض المذكور ، هو ما فهمه القائل مما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ، بقوله : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ »^(١) . وليس المقصود من الاكفهرار فيها هو المقابلة بالعبوس والتقطيب ، بل المقصود به إبراز الأذى من الفعل ، والشفقة على الفاعل من النّار ، وحلول العذاب والنقمة الإلهية به وعليه ، كما يشفق أحداً على المريض ، فيظهر الأذى له عند شربه الدواء ، مع أنّه لا بدّ منه ، وهكذا .

شبهة وجواب:

وبعد الفراغ عن تحديد حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد يعترض ويمنع من وجوبه ، على أساس أنّ الأمر بالمعروف يعدّ تدخلاً في شؤون الآخرين الخاصة ، لأنّهم لا يرغبون في فعل المعروف ، ولا يرغبون في ترك المنكر ، فالشابّ الذي يجلس على قارعة الطريق ، ويطيل النظر في

(١) الكافي : ٥ : ٥٩ ، الحديث ١٠ . وسائل الشيعة : ١٦ : ١٤٣ ، الباب ٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ١ .

النساء اللاتي يذهبن ويرجعن، ويسبب لهنّ حرجاً وأذى، لا يرضى أن يطلب منه ترك الجلوس على قارعة الطريق، لأنّه يرغب في الاستمرار والبقاء، ولا يرضى بالقيام من مكانه، ويعدّ طلب ذلك منه تدخّلاً في شؤونه الخاصّة، ومصادرة لحريّته الشخصيّة.

وذلك الرجل الذي يؤذي جاره بإيقاف سيّارته أمام بيته، ويعيق حركته، يعتقد أنّ هذا حقّ شخصيّ له، وليس لأحد أن يتدخّل فيه، فيطالبه بالوقوف في مكان آخر، لأنّه يعتبر ذلك تدخّلاً في شؤونه الخاصّة وخصوصياته، ومثل ذلك تلك الفتاة التي اتّخذت المغنيّة أو الممثّلة قدوة لها، وأصبحت تحاكي حركاتها، وتصرفاتها، فإنّها تعتقد أنّ هذا حقّ شخصيّ لها، وأنّ أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، يعتبر تعدياً على حرّيتها وحقّها الشخصيّ، وهكذا. وربّما يتمسّك جميع من ذكرنا بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، فإنّ عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعدّ إكراهاً منهيّاً عنه بنصّ القرآن الكريم.

ومن الواضح أنّ الشبهة المذكورة عمدت إلى فصل الإنسان المرتكب للمنكر عن بقية السلسلة الاجتماعيّة، وجعلته كمن يعيش مستقلاً عن الآخرين، وأنّه لا تربطه بهم أيّ رابطة، وهذا خطأ محض، لأنّ الإنسان الذي يعيش في مجتمع ما، يرتبط مصيره بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا يكون

(١) البقرة (٢): ٢٥٦.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب كفائي وعيّي ٥٧

مستقلاً عنه أبداً. ويشهد لهذا أنه متى ما تسرب الفساد إلى المجتمع، فإنه أول ما يبدأ بنفس الإنسان، فيتسرب إليه، ثم يتسرب إلى عائلته، وهكذا. ولهذا نجد أن النبي ﷺ مثل المجتمع الإنساني بركاب السفينة، وأنه إذا عطبت السفينة ولو في جزء صغير منها، سار العطب إلى عامة أجزائها.

فعن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»^(١).

ولا يبعد أن يكون هذا أيضاً هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢).

وقد تحصّل من جميع ما تقدّم، أن من يعيش في وسط مجتمع، لا بد وأن يكون خاضعاً لقوانين ذلك المجتمع، وأنه يسري عليه جميع ما يسري عليهم، ولا يمكنه أن يعيش مستقلاً عنهم.

وأما بالنسبة لحريّة الفرد، فإنّ ما لا ينكر أنّها واحدة من القيم الإنسانية

(١) صحيح البخاري: ٣: ١٦٤. تفسير البغوي: ١: ٣٣٨ و ٣٣٩.

(٢) الأنفال (٨): ٢٥.

المحترمة، وأنها حقّ ثابت للإنسان، إلّا أنّ احترامها ليس مطلقاً، وإنّما يقيّد احترامها بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تستلزم الحرّية إضراراً بسعادة الفرد، وإلّا لم تكن محترمة، بل منع عنها، فالشابّ الذي يتعاطى المخدّرات، حتّى يستنزف قواه، لا يمكن أن يترك بحجّة أنّ هذه حرّية شخصيّة له، وتلك الفتاة التي لا ترتدي حجابها وفقاً للميزان الشرعيّ، لا يمكن تركها بحجّة أنّ هذه حرّية شخصيّة، وذلك الزوج الذي يسيء معاملة زوجته، لا يمكن تركه بحجّة أنّ هذه حرّية شخصيّة، وهكذا.

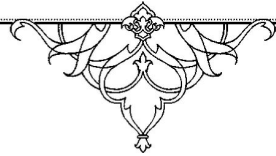
الشرط الثاني: أن لا تكون الحرّية مزاحمة لسعادة المجتمع، لأنّ كلّ عمل يضرّ بمصالح المجتمع، من عفاف أو طهارة، أو أدب وأخلاق، وقيم، ويؤدّي إلى شيوع الأمراض الجسميّة، والروحيّة، فهو ممنوع، حسب حكم العقل، والفطرة الإنسانيّة، وعليه جميع العقلاء في العالم.

ومن خلال ما تقدّم، يتّضح أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يحدّ من حرّية الإنسان، ولا ينافيها، وإنّما هو بمثابة المراقبة الشعبية لما يضرّ البلد.

ومن خلال ما قدّم، يتّضح أنّه لا مجال للاستناد إلى آية نفي الإكراه في المقام، وأنها تشير إلى شيء آخر، ليس هذا محلّ ذكره.



شروط وجوب الأمر بالمعروف



يَتَّفَقُ الأَعْلَامُ عَلَى تَوَقُّفِ وَجوب الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
عَلَى شُرُوطٍ إِذَا تَوَفَّرَتْ وَجِبَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ، وَيَعْدُ عَدَمُ تَوَفُّرِهَا مَانِعاً مِنْهُ .
نَعَمْ، اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : فِي عِدَدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْوَجُوبُ عَلَيْهَا، كَمَا
اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا مِنْ حَيْثُ لَزُومُ تَوَفُّرِهِ مِنْ عَدَمِهِ، كَالْعَدَالَةِ عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ، فَهَلْ يَعتَبَرُ فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الأَمْرُ بالمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ عَادِلاً، أَمْ أَنَّهُ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ الْوَجُوبُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً .

الأمر الثاني : فِي أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ اللَّازِمَ تَوَفُّرُهَا فِي مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، هَلْ هِيَ مِنْ شُرُوطِ الْوَجُوبِ، أَمْ أَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الْوَاجِبِ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا :

أَنَّ شَرْطَ الْوَجُوبِ : هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ تَوَجُّهُ التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامَ لِلْمَكْلَفِ عَلَى
وُجُودِهِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ، مِثْلُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْحِجِّ، فَمَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْلَفُ مُسْتَطِيعاً لَا يَكُونُ الْحِجُّ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَمِثْلُ

دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، فما لم يدخل وقت الفريضة، فإنّها لا تجب عليه . ولا يطلب من المكلف تحصيل هذا الشرط، فلا يجب عليه تحصيل الاستطاعة ليكون الحجّ واجباً عليه، ولا يجب عليه تحصيل الزيادة على المؤونة ليكون الخمس واجباً، ولا يجب عليه تحصيل النصاب المعتبر في وجوب الزكاة، لتكون الزكاة واجبة عليه، وهكذا .

وبعبارة مختصرة، إنّ معنى كون الشرط شرط وجوب، أن يكون الوجوب معلّقاً على حصول هذا الشرط .

وأما شرط الواجب : فهو الذي يكون الوجوب مطلقاً وغير معلّق على شرط، فيكون التكليف موجّهاً للمكلف من دون تقييد بشيء أصلاً . فالصلاة واجبة على المكلف، وليس وجوبها معلّقاً على استقبال القبلة، ولا معلّقاً على الطهارة، نعم، يكون امتثال التكليف لتحقيق الصّحة معلّقاً على شرط ما مثلاً، وتحصيل المصلحة الثابتة فيه متوقّفة على ذلك الشرط، ويجب على المكلف تحصيل ذلك الشرط^(١) .

وعلى أيّ حال، فقد وقع الخلاف بين أعلامنا، في ما يعتبر توفّره في المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعلها بعضهم بأكملها من شروط الوجوب، بينما فصل آخرون، فجعل بعضها شروط وجوب، وبعضها شرط واجب، فاعتبار العلم بالمعروف والمنكر مثلاً، المعروف أنّه شرط

(١) جامع المقاصد: ٣: ٤٨٦ .

وجوب، لكن التزم بعض أعلامنا كالمحقق الثاني، والشهيد الثاني رحمتهما في كتابه (المسالك) ^(١)، أنه شرط واجب، ولهذا قال أنه يجب على المكلف أن يتعلم ليعرف المعروف، ويعرف المنكر.

ولما كان البحث عن تحديد كون هذا الشرط من شروط الوجوب، أو من شروط الواجب ذا ثمرة عملية قليلة، لأنه أقرب للبحث التخصصي، فقد نعرض لبيان ذلك، مراعاة لتلك الثمرة، وإن قلت، وإلا فليطلب القارئ ذلك من الكتب التخصصية المتعزّضة لمثل هذه البحوث، فتأمل.

مقتضى الأصل العمليّ حال وجود الخلاف:

ثم إنّه لو حصل الاختلاف في شرط من الشروط المذكورة، وهل أنّه شرط وجوب فلا يجب على المكلف تحصيله، وبالتالي يكون التكليف بالأمر بالمعروف منتفياً عنه، وغير متوجّه إليه، فلا يجب عليه أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، ليأمن من الاشتباه حال الأمر والنهي، أو أنّه شرط واجب، فيجب عليه القيام بتحصيله فيكون ملزماً بتعلم المعروف والمنكر؟ فالمرجع هو الأصل، ولا يخلو إما أن يكون أصلاً لفظياً، أو أصلاً عملياً، فلو كان الأصل لفظياً، كان مقتضاه حال وجود الاختلاف في تحديد شرط من الشروط، البناء على أنّه من شروط الواجب، وليس من شروط الوجوب، فيلزم تحصيله. لأنّ الدليل اللفظي وهو الإطلاق يقضي بلزوم فعل التكليف

(١) جامع المقاصد: ٣: ٢٨٦. مسالك الأفهام: ٣: ١٠١.

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من دون اعتبار قيد أو شرط فيه . وهذا بخلاف ما لو كان الأصل أصلاً عملياً، فإنه يقتضي أن يكون الشرط من شروط الوجوب، وليس من شروط الواجب لأننا سوف نرجع لأصل البراءة المفيد لعدم اشتغال ذمة المكلف بشيء عند الشك في وجوبه عليه .

اعتبار العلم بالمعروف والمنكر:

بعد هذا يقع الحديث في الشروط التي ذكرها الأعلام:

الشرط الأول: اعتبار العلم بالمعروف والمنكر:

يعتبر في من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون عالماً بالمعروف وأنه كلّ فعل حسن أوجبه الشريعة المقدّسة، أو نذبت إليه مثلاً، ومحيطاً بالمنكر وأنه كلّ فعل كرهته الشريعة المقدّسة، فحرّمت فعله أو حثّت على التنزّه عنه، حتّى يحصل له الأمن من الوقوع في الخطأ والاشتباه، حال قيامه بذلك، وهذا يعني أنّ الجاهل بالمعروف لا يجب عليه الأمر بالمعروف، كما أنّ الجاهل بالمنكر لا يجب عليه النهي عن المنكر. ومقتضى ما تقدّم، هو البناء على أنّه لا يجب على المكلف أن يتعلّم المعروف، ويتعرّف على المنكر حتى يقوم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنّ من الواضح أنّ شرط العلم بهما من شروط الوجوب، وليس من شروط الواجب، وقد عرفت أنّ ما كان شرط وجوب، فإنه لا يجب على المكلف تحصيله، بخلاف شرط الواجب .

نعم، لو بني على أن هذا الشرط من شروط الواجب، كما هو مختار الإمام الخميني، والسيد الحكيم^(١)، لوجب على المكلف تعلمهما، كما لا يخفى.

استثناء حال التعيين :

ومع أن السيد السيستاني (أطال الله في بقائه)، من القائلين بكون هذا الشرط من شرائط الوجوب، إلا أنه قد التزم بوجوب تعلم المعروف والتعريف على المنكر^(٢)، ولا يخفى أن هذا إنما يكون في حال كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيناً في من لا يمكن تحقق أداء هذه الوظيفة إلا به، ويمكن أن نذكر لذلك موردين :

المورد الأول : إذا تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شخص ما، لعدم وجود من هو أجدر منه للقيام بذلك، كما لو كان الأمر بالمعروف يحتاج شخصاً يمتلك قدرة جسدية خاصة، أو يمتلك دراية ومعرفة ببعض الأساليب الفنية في عملية الإقناع، أو يكون ذا شخصية روحية خاصة ومعينة، لها أبلغ الأثر في التأثير على الآخرين، وكان ذلك كله منحصراً في زيد مثلاً، فإنه يجب عليه حينئذ أن يتعلم المعروف ويتعرف على المنكر، حتى يتمكن من أداء هذه الوظيفة، ويقدر على مواجهة الفساد، والقيام بالواجب المنحصر فيه.

(١) تحرير الوسيلة : ١ : ٤٦٣. منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم : ١ : ٤٢٩.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١ : ٤١٣.

المورد الثاني: إذا تعيّن القيام بأداء هذه الوظيفة في جماعة معيّنة قادرة على ذلك، لولا جهلها بالمعروف والمنكر، فإنّه يجب على هؤلاء التعلّم، كيما يتسنّى لهم القيام بأداء هذه الوظيفة.

الأحكام الابتلائية:

ولا ينبغي الخلط بين المعروف والمنكر الذي عرفت أنّ العلم بهما - وفقاً للمعروف والمشهور - من شروط الوجوب فلا يجب تحصيله، وبين الأحكام التي يتلى بها المكلف في سلوكه وعلاقاته، وعباداته، ومعاملاته، فإنّ هذه الأمور مما يجب عليه أن يتعلّمها حتّى يمتلك مقداراً من العلم يتمكّن من خلاله القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من باب المقدّمة للأمر والنهي، ما يعني أنّه من شروط الواجب، وليس الوجوب كما هو واضح. نعم، هل يجب عليه أن يتعلّم أكثر من ذلك، مما لا يكون داخلياً في دائرة ابتلائه، ومورد وقوعه فيها؟ الظاهر أنّه لا يجب عليه ذلك.

المقصود من العلم:

قد عرفت أنّه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون الأمر عارفاً بأنّ المتروك معروف، ليأمر به، وأنّ الذي يفعل منكر، لينهى عنه، وأنّه ما لم يكن له علم ومعرفة بذلك، فلا يجب عليه الأمر ولا النهي.

ويقصد من العلم الذي يتوقّف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على توفره عند المكلف، مطلق المعرفة، والإحاطة بالمعروف والمنكر، سواء حصل ذلك من خلال القطع واليقين، بأن قطع بأن هذا معروف، أو تيقن بأن هذا منكر، أم كان حصوله بواسطة أحد الطرق المعتبرة، كالاجتهاد، أو التقليد، فلو قلّد شخصان مثلاً من يقول بحرمة اللعب بآلات القمار مطلقاً حتى للتسلية، فوجد أحدهما صاحبه يلعب بها تسلية، وجب عليه نهيه عن المنكر، لأنه وفقاً لفتوى المرجع يكون اللعب بها منكراً. وكذا لو قلّد من يقول بوجوب الخمس في الأموال المدخّرة لبناء دار للسكنى، وامتنع صاحبه عن دفع الحقّ من تلك الأموال، وجب عليه أمره بدفعه، لأنّ أداء الخمس من تلك الأموال يعتبر معروفاً.

شمول المورد للاحتياط:

نعم، لو حصل العلم بالمعروف أو المنكر من خلال التقليد مثلاً، إلا أنّ الصادر من المجتهد، لم يكن فتوى، وإنّما كان احتياطاً لزومياً، ووجد أحد المكلفين صاحبه يخالف العمل بذلك الاحتياط اللزوميّ من دون الرجوع لفقيه آخر، فهل يلزمه حينئذٍ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ لا يخفى أنّ هذا يعتمد على صدق عنوان المنكر على مخالفة الاحتياط اللزوميّ، وأنّه ينطبق عليه عنوان الحرمة الشرعية، ليكون موجباً للفسق، كما عن الإمام الخوئي^(١)، وعليه فيلزم النهي عنه. أمّا لو كانت مخالفته لا

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ١: ٣٥٢.

توجب فسقاً، كما هو مختار السيّد السيستاني (أطال الله في بقائه) ^(١)، وإنّما هو مخالفة لحكم العقل ليس إلّا، فالظاهر عدم صدق المنكر الشرعيّ عليه الذي عرفت أنّه المعيار في وجوب الأمر والنهي، وعندها فلا يجب أمره بمعروف، ولا نهيه عن منكر، فتأمل .

اختلاف المكلفين:

ولو علم المكلف بالمعروف، أو عرف المنكر، بأحد الطرق المعتبرة، ووجد من يقوم بترك المعروف، أو يفعل المنكر بنظره، لكنّه كان بنظر التارك أو الفاعل ليس معروفاً، ولا منكراً، فليس له القيام بأمره ولا نهيه، فلو كان زيد يقلّد من يقول بتخصيص حرمة الغيبة في خصوص ما إذا ذكر الشخص بقصد الانتقاص، وكان الآخر يقلّد من يقول بأنّ الغيبة مطلقة، شاملة لما إذا ذكر بنحو الانتقاص، أو بدونه، فليس لمن يقلّد القائل بالسعة في حرمة الغيبة أن يأمر المقلّد لمن يقول بتخصيصها لو وجده يذكر شخصاً بعيب يكرهه، ولم يحرز أنّه يقصد منه الانتقاص .

جهل الفاعل بالمنكر:

لو كان الفاعل للمنكر مقدماً على فعل المنكر جهلاً منه بكونه منكراً، كما لو ترك المكلف الصلاة جهلاً منه بوجوبها، أو جهلاً منه ببلوغه لتجب عليه،

(١) منهاج الصالحين للسيّد السيستاني: ١: ٤١٧.

شروط وجوب الأمر بالمعروف ٦٩

أو غفلةً ونسياناً، فلا يجب والحال هذه أمره بمعروف، ولا نهيه عن منكر، فالمرأة الحائض التي طهرت قبل خروج الوقت بقليل، لو لم تكن تعلم بوجوب الصلاة عليها في هذه الحالة، وكان زوجها يعلم بوجوبها عليها، فلا يجب عليه أن يأمرها بأداء الصلاة، نعم، هو مستحب، وأمر مندوب بلا إشكال.

وبكلمة، إنّ وجوب الأمر والنهي إنّما يجبان إذا كان التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر عالماً بأنّ ما تركه معروفاً، وما فعله منكراً، وإلاّ يكون من المستحبّ.

احتمال التأثير:

الثاني من الشروط اللازم توفرها عند المكلف ليجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتمال قبول المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، وهذا يعني أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتمل تأثير أمره على المأمور، وتأثير نهيه على المنهيّ.

ولهذا نصّ الفقهاء على أنّه لو أطمأنّ المكلف بعدم حصول التأثير عليهما، بحيث أنّ المأمور بالمعروف لن يبالى بأمره، كما أنّ المنهيّ عن المنكر لن يبالى بنهيه، لم يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندها. وكذلك لو احتمل عدم تأثيره عليهما. وقد برّر ذلك، بأنّ الغاية من تشريع هذه الفريضة، هي هداية الناس وإصلاحهم بحملهم على المعروف، ومنعهم عن المنكر.

ومع العلم بعدم التجاوب والتفاعل مع الأمر والنهي لتحقيق الغرض المذكور، سوف يكون الأمر والنهي أمراً مرجوحاً^(١).

وليست شرطية هذا الشرط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاتفاقيات بين أعلامنا، بل هم مختلفون في شرطيته، وتوقف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، فقد أنكره جملة منهم، وقالوا بأنه لا يتوقف أداء فريضة الأمر بالمعروف على توفر هذا الشرط، بل يلزم المكلف القيام بذلك، حتى وإن لم يحتمل التأثير على المتلقي، وخالف في ذلك أغلب أعلامنا، فبنوا على دخالة هذا الشرط في الوجوب^(٢).

وقد استند القائلون بعدم شرطية هذا الشرط، إلى أن ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف غير مقيد بتوفر هذا الشرط، سواء كانت الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، أم كانت النصوص الواردة.

واستند القائلون بلزوم توفر هذا الشرط إلى نصوص في المقام:

منها: ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عندما سئل عما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ

(١) لا يذهب عليك أن هذا التقريب والتبرير للقول بشرطية احتمال التأثير لم يقبل به من أنكر هذا الشرط من علمائنا، فلاحظ.

(٢) كفاية الأحكام: ١: ٤٠٥. كشف الغطاء: ٤: ٤٢٩. الكافي في الفقه: ٢٦٦.

(٣) آل عمران (٣): ١١٠.

جَائِرٍ» ، ما معناه ؟ قال : « هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا » ^(١) .

ومنها : خبر يحيى الطويل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤَمِّنٌ فَيَتَّعِظُ ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ ، وَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا » ^(٢) . وهذان النصان وغيرهما يصلحان لتقييد الإطلاق الموجود في الأدلة الشرعية التي لم تأخذ هذا الشرط في أداء الفريضة ، وهذا طريق معمول به في موارد الاستدلال .

ومنع القائلون بعدم الشرطية لاستناد لهذه النصوص لأنها ضعيفة الأسناد ، فلا تصلح أن يحتج بها على الاشتراط .

احتمال التأثير شرط وجوب :

ثم إنه بناء على القول بشرطية احتمال التأثير في وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، سوف يكون من شروط الوجوب ، وليس من شروط الواجب ، فلا يجب على المكلف تحصيله . نعم ، ما يلزم التوجه إليه وعدم الغفلة عنه ، أن نفس التأثير من شروط الواجب الذي يلزم على المكلف

(١) الكافي : ٥ : ٦٠ ، الحديث ١٦ . وسائل الشيعة : ١٦ : ١٢٧ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ١ .

(٢) الكافي : ٥ : ٦٠ ، الحديث ٢ . وسائل الشيعة : ١٦ : ١٢٧ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٢ .

تحصيل مقدماته، التي يتوقف وجوده عليها، فلو كان يتوقف حصول التأثير على الإحاطة المعرفية بالمسائل الأخلاقية، أو العقديّة، أو الفقهية، لزم تحصيل ذلك، كما أنّه لو كان يحتاج في حصول التأثير عنده إلى بعض وسائل البلاغة، وسبل الإقناع، لزمه أن يتعلّم ذلك حتى يكون مهياً للتأثير على الآخر، وهكذا.

ويظهر الفرق بين كون احتمال التأثير من شروط الوجوب، ونفس التأثير من شروط الواجب، بالالتفات إلى أنّ الإنسان قد يملك جميع سبل ومقومات التأثير، من حيث القابلية والقدرة، فضلاً عن الأدوات، إلّا أنّه يعجز عن التأثير على المأمور أو المنهّي، لأنّ الأسلوب المتبع في عملية الإقناع للتأثير عليه بالأمر أو النهي، ليس صالحاً في التأثير والإقناع.

ومن الطبيعي أنّنا لا نتحدّث عن المأمور أو المنهّي الذي يعيش حالة عناد ومكابرة، بحيث لا يكون مستقبلاً الأمر أو النهي، وإنّما نتحدّث عن الفرد الطبيعي العادي الذي يمكن أن يوجّه فيأمر أو ينهى، ويملك القدرة على الاقتناع بما يلقي إليه، أو يكون مقتنعاً بما هو فيه، جراء شبهة، أو فهم خاطئ، أو بعض المقدمات الخاطئة.

أقسام التأثير:

هذا ويمكن تقسيم التأثير من حيث النتيجة إلى قسمين:

القسم الأول: التأثير التدريجي: وهو الذي لا يكون تفاعل المأمور أو المنهّي

شروط وجوب الأمر بالمعروف ٧٣

معه بصورة دفعية مرّة واحدة، وإنّما يقع تفاعله معه على دفعات تدريجياً، بحيث يكون محتاجاً إلى وقت ومضيّ فترات. فإنّ إقناع شخص بالمدّامة على صلاة الجماعة في المسجد، قد يحتاج إلى عدّة جلسات معه يتمّ فيها تزيين فضل صلاة الجماعة، وثوابها إليه، حتّى يتأثّر للحضور فيها. ومثل ذلك دعوة شخص للقيام بإخراج الحقّ الشرعيّ من أمواله، لأنّه يحتاج جلسات متعدّدة حتّى يقتنع بأهميّة هذا الأمر، وأنّه من السبل التي تفتح للإنسان باب الرزق، وتنميّه، وهكذا.

القسم الثاني: أن يكون التأثير دفعياً: فيتحقّق من خلال مرّة واحدة فقط، فالشابّ الذي ينغمس في المحرّمات، قد يتأثّر بمجرّد أن يذكر له الموت، ويتحدّث إليه عن القبر وما فيه، فضلاً عن هول المّطلّع، فيقلع عن ما هو فيه، بمجرّد أن يسمع ذلك، ومن جلسة واحدة. والفتاة التي تسمع كيف يكون حال المرأة التي لا تعتني بحجابها يوم القيامة، وكيف أنّها تعلّق من شعرها، فإنّ ذلك يوجب لديها رهبةً وخوفاً يجعلها تعتني بحجابها، وتهتمّ به.

وليس لازماً حصر عملية التأثير في الأمر والنهي على فرد واحد، بل يمكن أن تكون من خلال أفراد متعدّدين، بمعنى أنّه كما يمكن أن يكون المؤثّر في المكلف فرداً واحداً، يمكن أن يتعاون مجموعة في عملية التأثير عليه، فيقوموا بعملية إقناعه لفعل المعروف، وترك المنكر.

ولا تنحصر عملية التأثير في الآخر، أو الآخرين في خصوص المباشرة، بمباشرة المكلف عملية التأثير في المأمور بنفسه، بل يمكنه أن يقوم بالتسبب إلى آخر أو آخرين ليقوموا بذلك، من خلال إرشاده من له القابلية والقدرة على التأثير إلى من يحتاج إلى ذلك. وتتجلى هذه الصورة في بعض الموارد التي لا يمكن لعالم الدين مثلاً أن يمارس عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بعض الأفراد لصعوبة الوصول إليهم، أو لعدم قدرته على التعاطي معهم لعدم قبولهم به، وتخوفهم منه، ما يدعو إلى إرسال من يكون ذا مقبولية عندهم، ويكون واسطة بين المتصدّي لفريضة الأمر بالمعروف، وبين من يحتاجون ذلك، وهكذا.

المانع من التأثير:

وعند السؤال ومحاولة معرفة السبب الداعي إلى عدم حصول التأثير وتحققه في الخارج، نجد أنّ الأعمّ الأغلب يُرجع ذلك إلى لغة الخطاب الحاصل بين الأمر والمأمور والناهي والمنهيّ، وهي التي تكون بنحو الأمر، فيأتي الخطاب بصورة: صلّ، أترك الاستماع للغناء، اجتنب الغيبة، إلّٰمّي بحجابك، لا تتهاوني في الستر. أو الزجر عادةً، ويكون الأسلوب: لا تستمع للغناء، فإنّ مصيرك إلى النار، إنّ التهاون في الحجاب يوجب الخلود في جهنّم، الغيبة إدام أهل النار، وهكذا.

وهذا موجب إلى إعادة النظر في الطريقة والأسلوب الذي ينبغي أن

تمارس من خلاله هذه الفريضة، ويدعى من خلالها إلى المعروف وينهى عن المنكر، وهذا لا يكون إلا بإعادة النظر في الوسائل والأساليب المتخذة والمستعملة في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجديد لغة الخطاب، فمثلاً، يمكن الاستعاضة عن الأمر الصارم الموجّه للآخر بالأمر بالصلاة، بكلمة: صلّ، بالتعبير بأن الصلاة جميلة، الصلاة نافعة. وكذا أيضاً بالنسبة إلى الأمر بالحجاب، فعوضاً من أن يكون الخطاب إلزامياً، يمكن التركيز على كونه عنصر حماية، وأنه سبب صون، وهكذا، وسوف نجد أن النتائج مختلفة بلا ريب.

ومن خلال ما ذكر يتضح أن عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تختلف عن بقية الأمور التي يلزم التخطيط إليها بوضع منهج يتبع، ولا ينبغي أن تمارس هذه الفريضة بعيداً عن ذلك، فتؤدى بالارتجال والعمل دون خطة.

والحاصل، إنه متى كان العمل في ممارسة هذه الفريضة وفق تخطيط استراتيجي منظم، سوف تكون النتائج مختلفة تماماً، وسوف يلحظ كيف يمكن أن يتأثر الأفراد، ويتفاعلوا مع دعوتهم إلى الالتزام بالتعاليم الدينية، وأحكام الشريعة السمحاء.

مانعان من القبول بالشرطية:

هذا ويمكن أن يتمسك القائلون بعدم شرطية احتمال التأثير في ثبوت الوجوب بمانعين غير ما تقدّم:

قصة أصحاب السبت:

المانع الأول: ما يظهر من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١)، حيث ذكر شيخ الطائفة رحمته الله دلالتها على أنه يجب النهي عن القبيح وإن علم الناهي أن المنهي لا ينزجر ولا يقبل التوجيه بترك المنكر، وهذا يفيد عدم اعتبار التأثير في المأمور حتى يلتزم بالوجوب^(٢).

ويتضح تقريباً ما أفاده رحمته الله من خلال الإحاطة بالموضوع الذي تحدّث عنه الآية الشريفة، فإنّها تحدّث عن قصة أصحاب السبت، وخلاصة القصة التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، أنّ قوماً من بني اسرائيل كانوا يعيشون في قرية على ساحل البحر، وقد ابتلاهم الله تعالى بتكليف تمثّل في عدم قيامهم بصيد الأسماك يوم السبت، وقد أمنت الأسماك فكانت تتواجد في ذلك اليوم على الشاطئ من دون خوف، وقد كان هذا سبباً موجّباً لرغبتهم في القيام بصيدها لما في ذلك من سهولة، وعدم الكلفة، إلا أنّ المنع الإلهي كان حاضراً، لهذا احتالوا بحيلة غير شرعية، فقد ذكر أنّهم نصبوا شباكهم، فأصبحت الأسماك تدخل فيها يوم السبت، ولا تتمكّن من الخروج، فإذا جاء يوم الأحد ركبوا البحر واستخرجوا تلك

(١) الأعراف (٧): ١٦٤.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ٥: ١٤.

شروط وجوب الأمر بالمعروف ٧٧

الشباك، وقالوا بأننا لم نقم بالصيد يوم السبت، وإنما نصبنا الشباك، والله تعالى لم ينهنا عن نصبها، بل نهانا عن الصيد.

وبصدور هذه المخالفة، انقسم مجتمع تلك القرية إلى ثلاثة أقسام: أحدها العصاة المتمردون على الأوامر الإلهية، والآخر كانوا أهل الإيمان والتقوى الراضين لما صدر من هؤلاء العصاة، والثالث كانوا الذين يعيشون حالة الصمت والسكوت، وعدم تحمّل المسؤولية.

ونتيجة لهذا التقسيم، فقد مارس أفراد القسم الثاني، فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما كان من أصحاب القسم الثالث إلا أن أخذوا بتوجيه اللوم والعتب عليهم بأنه لماذا تقومون بدعوة هؤلاء ونصيحتهم، وقد اتخذ فيهم القرار، وصاروا مستحقين لنزول العذاب!

وبكلمة، إن ما تمارسونه من دعوة، لن يلقى أذناً صاغيةً، لأن هؤلاء من الذين قد قست قلوبهم، مضافاً إلى أنهم أصبحوا مستحقين للعذاب.

وقد برّر أصحاب القسم الثاني، قيامهم بالأمر بالمعروف، بأنهم عملوا ذلك رغبة في وجود عذر لهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى.

وقد تحصل ممّا تقدّم، أنّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف احتمال التأثير، فإنّ أصحاب القسم الأول، لم يكونوا مورداً لتصور التأثير فيهم، إلا أنّ أصحاب القسم الثاني، لم يمتنعوا عن إرشادهم ودعوتهم للمعروف، مع علمهم بأنهم لم يهتدوا، فيثبت ما ذكره الشيخ رحمه الله.

الجواب عن مانعية الآية:

ويجاب عن البيان المذكور في نفي شرطية احتمال التأثير :
أولاً: إنه ليس واضحاً من الآية المباركة انتفاء احتمال التأثير بالنسبة لهؤلاء والجزم بعدمه فيهم، بل لا زالت إمكانيته موجودة في المقام، ويشهد لذلك ما جاء في ذيل الآية، من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فإن هذا التعبير يشير إلى أن احتمال التأثير لا زال موجوداً، لبقاء احتمال الهداية مهما بلغت حالة الانحراف عن الأفراد، ويساعد على مثل هذا ما جاء في قصة قوم نبي الله يونس عليه السلام، فإنهم قد آمنوا في اللحظات الأخيرة، وكشف الله تعالى عنهم العذاب، قال تعالى: ﴿فَلَوْ لَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾^(١) وبسبب وجود هذا الإحتمال قام هؤلاء بعملية الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدبر.

ثانياً: بعد التسليم بانتفاء احتمال التأثير، إلا أننا لا نسلّم بدلالة الآية الشريفة على عدم اعتبار هذا الشرط في الوجوب، لأنّ المستفاد من الآية المباركة هو استحقاق هؤلاء للعذاب، وهذا يعني انتفاء موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليهم، لأنهم أصبحوا مستحقين له .
ثالثاً: إنه يمكن الالتزام بالتفريق بين موارد الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) يونس (١٠): ٩٨.

المنكر، فلا يقال بأنّها جميعها على مستوى واحد، بل يفرق، ففي الموارد التي تكون موارد ترك المعروف وفعل المنكر بمثابة القضية الجزئية، أو الفرديّة، ولا تمثّل ظاهرة عامّة توجب انحلال المجتمع قيمياً وأخلاقياً، أو تؤدّي إلى انهياره دينياً وعقائدياً، فهنا لا بدّ من أخذ شرطية احتمال التأثير، وبالتالي يتتفي الوجوب مع عدم توفّره. أمّا لو كانت القضية عامّة تمسّ كيان المجتمع بأكمله، كما في المقام، بحيث أنّ السكوت عن المنكر يوجب ضياع الدين، أو يؤدّي إلى انهياره، أو يوجب ظهور البدع فضلاً عن انتشارها وشيوعها، فإنّه لا بدّ من إظهار الإنكار والدعوة للمعروف إعزازاً للدين، وإن لم يحتمل التأثير في المنهيين عن المنكر، وذلك حذراً من جعل السكوت كاشفاً عن الرضا والموافقة.



شرطيّة التأثير
والنهضة الحسينية

المانع الثاني: إنه كيف يمكن التوفيق بين أخذ الفقهاء شرطية احتمال التأثير في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث يتوقف الوجوب على توفر هذا الإحتمال، وانتفائه مانع من تعلّق الوجوب، وبين ما صدر من الإمام الحسين عليه السلام، ذلك أنه لم يكن متوقعاً من نهضته المباركة أن تؤثر في النظام اليزيدي، وتغيّر في الحكومة اليزيدية، مع أنه قد صدرت عنه كلمات تؤكد على خروجه من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

منها: ما ضمّنه وصيّته لأخيه محمّد بن الحنفية عندما خرج من أرض المدينة المنورة، فقد جاء فيها: «وَأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا مُفْسِدًا وَلَا ظَالِمًا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ الْإِصْلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام» ^(١).

ومنها: خطبته التي ألقاها في أصحاب الحرّ عندما التقى به في الطريق،

(١) بحار الأنوار: ٤٤: ٣٢٩.

قال عليه السلام: «أيها الناس إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحُرْمِ اللَّهِ نَاكِثًا عَهْدَهُ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ» ^(١).

هذا ويعتمد الجواب عن هذا المانع على تحديد ما قام به الإمام الحسين عليه السلام في نهضته المباركة، من أنه تكليف خاص يختص به عليه السلام، ولا يجري على غيره، أم أن ما قام به عليه السلام إنما هو وظيفة شرعية يقوم بها كل مكلف مسلم أداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ومن الواضح جداً أنه سوف يختلف الجواب وفقاً للمختار من المحتملين، فلو اختير الإحتمال الأول، لم يحتج إلى عملية التوفيق بين الأمرين، إذ مقتضى كون الأمر من التكاليف الخاصة، لا يعتبر فيه ما يكون معتبراً في بقية التكاليف، ويكون هذا مثل التقية في شأنه كما قيل، وأنها ليست عزيمة، بل هي رخصة، فله أن يعمل بها، وله أن يتركها. أمّا لو كان المختار هو الإحتمال الثاني، فإن ذلك يستوجب القيام بالتوفيق بين الأمرين، ويكون المانع المذكور متصوِّراً.

ولا يخفى أنه لا تنحصر الثمرة في خصوص ما ذكرنا، فإنه وفقاً للاحتمال الأول، لن يمكن الاقتداء بالصادر من الإمام عليه السلام، ولن تكون أقواله وأفعاله

(١) بحار الأنوار: ٤٤: ٣٨١.

خلال نهضته المباركة مصدراً تشريعياً، لأنها تكون من القضايا في واقعة، وهي أمور خاصة، بخلاف ما لو كان الإحتمال الثاني هو المتبع.

تحليل الأعلام للنهضة الحسينية:

وكيفما كان، فقد اختلف الأعلام في تحديد قيام الإمام الحسين عليه السلام، وأنه تكليف خاص، أم لا، على قولين:

القول الأول: ما يظهر من غير واحد من الأعلام، كالشيخ صاحب (الجواهر) رحمته الله من البناء على أن الصادر من الإمام الحسين عليه السلام عمل استثنائي خاص به، فيكون التكليف خاصاً بالإمام عليه السلام، وليس جارياً في شأن غيره من المكلفين. ومتى كان التكليف خاصاً واستثنائياً، فإنه يمكن رفع اليد عن بعض الشروط المعتمدة في الموارد التي لعامة المكلفين^(١).

واختاره أيضاً الشيخ المامقاني رحمته الله في موسوعته الرجالية (تنقيح المقال)، والفقير الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمته الله^(٢).

ويختلف هذا القول عن تفسير النهضة الحسينية بالبعد الغيبي المحض، ما يعني لزوم التفريق بينهما، وعدم الخلط، فتدبر.

القول الثاني: الالتزام بعدم كون الفعل الصادر منه عليه السلام من التكليف الخاص به عليه السلام، بل هي وظيفة شرعية عامة موجهة إلى كافة المكلفين، يتعين

(١) جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) جنة المأوى: ٢٢٤ و ٢٢٥، ٢٢٧.

على كلّ واحد منهم القيام بها، وقد قام ﷺ بأدائها شأنه في ذلك شأن بقية المكلفين الذين يقومون بأداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد اختار هذا الرأي المحقق الكركي^(١)، وغيره من الأعلام، كالإمام الخميني^(١).

ولا يخفى أنّه إنّما يتصوّر التنافي الموجب لمحاولة العلاج إذا بني على اختيار الرأي الثاني، لا ما إذا كان المختار هو الرأي الأول.

الجواب عن المنافاة المتصوّرة:

هذا ويمكن عرض عدّة إجابات تعتبر علاجاً للمنفاة المتصوّرة في المقام:

منها: من المعلوم أنّ لكلّ مجتمع وحضارة قاعدة تنطلق منها، وهذه القاعدة في مفهوم الإسلام لا تخلو عن أحد أمرين، لا ثالث لهما: إمّا أن تكون هي المعروف، وهي قاعدة المجتمع والحضارة الإسلامية. وإمّا أن تكون هي المنكر، وهي القاعدة المشتركة لكلّ المجتمعات والحضارات غير الإسلامية. ولذا كان التناقض بين المجتمعين والحضارتين تناقضاً مستقطباً باعتبار استنادهما إلى قاعدتين متناقضتين تناقضاً حاداً.

وعليه، فإذا ظهرت مفردة من مفردات حضارة المنكر داخل حضارة المعروف كان ذلك بمثابة الغزو الخارجي الذي يهدّد سيادة حضارة المعروف

(١) جامع المقاصد: ٣: ٤٥٨. تحرير الوسيلة: ١: ٤٦٢.

بالخطر. ولا ريب أن الرد الطبيعي في مثل هذه الحالة هو حصول حالة الاستنفار عند حضارة المعروف فتحشد كل قواها وتجنّد كل طاقاتها لردّ المعتدي وضمان أمنها وسيادتها وانسجام نسيجها الداخلي، فتسترخص في هذا الطريق كل ضرر محتمل ومتيقّن، ولا تراعي في هذا الموقف الاستراتيجي احتمال استجابة المعتدي وعدم استجابته. نعم، بلا ريب هي تسعى لإلحاق أقصى هزيمة بالمعتدي^(١).

ولا ريب ولا إشكال في أن الإمام الحسين عليه السلام يمثل حضارة الإسلام ويدافع عنها مقابل يزيد الذي يمثل قاعدة المنكر ويدعمها، وقد عرفت أن حال تعدي قاعدة المنكر على قاعدة المعروف، فإن قاعدة المعروف تستنفر دفاعاً عن حياض حريمها، وتبذل كل ما تملك رغبة في الحفاظ على ذلك الحريم، من دون أن تلحظ العواقب المترتبة على ذلك، لأنها ترى أن وجودها رهين دفع ذلك.

وهذا يعني أنه لا يكون والحال هذه ملاحظة احتمال تحقّق التأثير وحصوله، بقدر ما يكون الأمر منصباً في كيفية السيطرة والمنع من امتداد المنكر.

ومنها: إن التأمل في أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفيد تنويع المكلفين بهذه الفريضة إلى نوعين:

(١) نظرية الثورة والمقاومة في الإسلام: ٤٣٨.

النوع الأول : عامة المكلفين دون تمييز لبعضهم على بعض بحيث يشتركون في الوجوب جميعاً.

النوع الثاني : فئة خاصّة تطالب أن تمارس هذه الفريضة دون بقيّة المكلفين ، بحيث تكون مطالبة بأداء هذه الوظيفة والقيام بها ، فلاحظ قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) ، فإنّ (من) في الآية تفيد التبعض ، وهذا يعني أنّ المخاطب ليس عامّة المكلفين ، بل المخاطب فئة خاصّة منهم .

والظاهر أنّ لهؤلاء الفئة خصوصية استدعت تميّزهم على غيرهم ، إمّا لكون المجتمع ينظر إليهم نظرة بارزة ، أو لأنّ كلّ ما يصدر عنهم يعطي صفة الشرعية للفعل^(٢) .

وهذه الطائفة من الأدلّة لم يؤخذ فيها كلّ قيد وشرط اعتبر في وجوب الأمر بالمعروف ، وإنّما هو تكليف إضافيّ خصّ به هؤلاء ، فلا يعتبر في وجوبه احتمال التأثير ، كما لا يعتبر فيه الأمن من الضرر ، ولا ريب أنّ الإمام الحسين عليه السلام هو من أجلى مصاديق هذه الفئة الخاصّة ، ما يعني عدم اعتبار توفر بعض الشروط المأخوذة في الوجوب بالنسبة إليه .

ولا يذهب عليك ، أنّ هذا لا يعني الالتزام بوجود تكليف خاصّ له عليه السلام ،

(١) آل عمران (٣) : ١٠٤ .

(٢) فقه الصادق : ١٩ : ٣٦١-٣٦٤ .

وإنما هو عين التكليف الواجب على عامة المكلّفين، عمدة ما كان، توجد بعض التكاليف تنطوي على بعض الأمور الإضافية والقيود التي لا تكون مأخوذة في تكليف الآخرين، وإنما هذا نظير إعطاء الهداية الخاصة، التي يميّز بها صاحبها عن أصحاب الهداية العامة، فإن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كافة العنصر البشري الهداية العامة، ولا ريب أن هناك أفراداً قد أعطوا الهداية الخاصة، فهل يتصوّر أحد أن يكون تكليف المالكين للهداية الخاصة، هو عين تكليف الذين لا يملكون إلا الهداية العامة، أم أن هناك تفاوتاً بين التكليفين؟

لا ريب في الالتزام بوجود التفاوت، ولا يتصوّر أحد أن يلتزم بأن جميع التكاليف الخاصة الثابتة لأصحاب الهداية الخاصة من التكليف الخاص، فتأمل^(١).

ومنها: الجواب الثالث الذي ذكرناه عند الحديث حول مانعية الآية المباركة لاعتبار شرطية احتمال التأثير، فراجع.

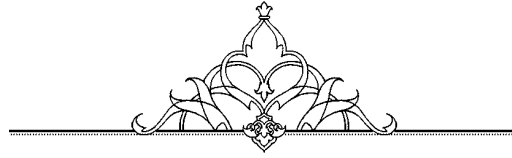
مقدار احتمال التأثير المعتبر:

قد يتصوّر البعض أنه لا بدّ وأن يكون احتمال التأثير الذي يعدّ شرطاً في

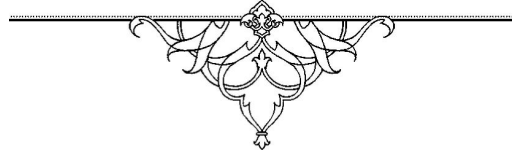
(١) البناء على كون الجوابين لا يشير إلى الالتزام بالتكليف الخاص غير واضح، فإنّ التبرير الذي ذكرناه لا ينفي ذلك، خصوصاً وأنّ عدم أخذ بعض القيود، هو ما يسمّى بالتكليف الخاص، فتدبر.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أعلى درجات الإحتمال، ما يعني عدم الاكتفاء بما لو كان الإحتمال ضئيلاً لكنه لم يخرج عن الحدّ العقلاني، كما لو كان دون الخمسين بالمئة، إلا أن مقتضى التأمل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ﴾^(١)، يفيد خلاف ذلك، لأنّ الظاهر منها كفاية مجرد احتمال الانتهاء عن المنكر حتى لو كان ذلك الإحتمال ضعيفاً، لكنه لا يخرج عن الحدّ العقلاني.

(١) الأعراف (٧): ١٦٤.



فروع مهمّة



ونختم الحديث عن اعتبار هذا الشرط ، بالتعرض لبعض الفروع المرتبطة به :
منها: لا يكتفى في سقوط وجوب الأمر بالمعروف مجرد الظنّ بعدم التأثير
فيهما ، من دون فرق بين كونه ظناً عادياً أو ظناً قوياً ، وإنما الذي يوجب سقوطه
هو انتفاء احتمال التأثير المعتقد به عند العقلاء ، ومع وجود هذا الإحتمال يبقى
الوجوب على حاله .

ومنها: إذا علم أنّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يؤثر من مرة
واحدة ، لكنّه يؤثر لو كثر القيام بذلك ، فهنا لا يسقط الوجوب بعدم التأثير من
مرة ، بل يكون واجباً وعليه التكرار .

ومنها: إذا علم المكلف أنّ النهي عن المنكر لن يؤثر في ترك المعصية ،
لكنّه يحتمل أنّ قيامه بالنهي عن المنكر يؤدي إلى أحد أمرين :

الأمر الأول : تأخير ارتكاب المعصية ، وقتاً من الزمن .

الأمر الثاني : المنع من انتشار المعصية وتفشيها في المجتمع بحيث
يقتصر ارتكابها على شخص محدّد ، أو أشخاص محدّدين .

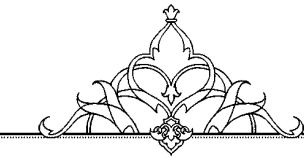
ومع وجود مثل هذين الأمرين، فإنه لا يسقط وجوب النهي عن المنكر، بل يبقى على حاله، فلاحظ.

ومنها: إذا توقّف حصول التأثير خارجاً على توفر بعض العوامل المساعدة في تحقّقه، كما لو كان يحتمل التأثير لو كان ذلك في زمان مخصوص، كشهر رمضان المبارك، أو كان في ليلة القدر، أو يوم عاشوراء، أو في ذكرى أربعين الإمام الحسين عليه السلام، أو يوم وفاة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، أو في مكان مخصوص، كمكّة المكرمة، أو كربلاء المقدّسة، أو حرم السيّدة المعصومة عليها السلام، أو بكيفيّة معيّنة حال اجتماع جماعة في الأمر والنهي، أو ما شابه ذلك، فلن يكون الحكم في هذه الموارد واحداً، بل سوف يختلف، فلو كان الأمر والنهي في بعض هذه الأماكن أو الأزمان بمحضر جماعة، فلا بدّ أن يفرّق بين ما إذا كان متجاهراً بالمنكر، وبين ما إذا لم يكن متجاهراً به، فإن كان الأوّل، وجب حينئذٍ النهي عن المنكر، بخلاف لو كان من الثاني، فإنه لا يكون واجباً.

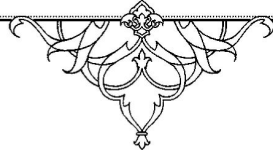
ومنها: إذا تعدّر على المكلف القيام بالنهي عن المنكر بسبب تعدّد المنكرات خارجاً وتكرّرها، بحيث يصعب عليه النهي عنها جميعاً، فإنه لا يسقط الوجوب بالنسبة إليها جميعاً، وإنّما يجب عليه القيام بالنهي عن بعضها، ويتخيّر في البقية، إلّا إذا كان بعضها أهمّ فإنه يكون مقدّماً.

ومنها: قد يكون المكلف مرتكباً لحرامين، أو تاركاً لواجبين، وعلم الناهي

عن المنكر، أو الأمر بالمعروف أنّه لا يؤثّر فيه بالنسبة إليهما معاً، إلّا أنّه يحتمل حصول التأثير منه بالنسبة إلى أحدهما بعينه، وجب عليه حينئذٍ النهي بالنسبة إلى ذلك الأمر، أو الأمر بالنسبة إلى ذلك الشيء، دون الآخر. وأمّا إذا لم يتعيّن عنده أحدهما بعينه، بأن كان يحتمل التأثير عليه في أحدهما غير المعيّن والمحدّد، فهنا يجب عليه أن يلاحظ الأهمّ منهما، فيقوم بالنهي عنه، أو الأمر به.



الاستمرار في ترك المعروف



الاستمرار في ترك المعروف:

الثالث من الشروط التي يلزم توفرها في الشخص حتى يجب أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أن يكون بصدد الاستمرار في ترك المعروف وفعل المنكر. وقد عبّر عنه في كلمات عدّة من أعلامنا، بالإصرار على ترك المعروف وفعل المنكر^(١).

وهذا يشير إلى رأيين في بيان هذا الشرط :

الرأي الأول: اعتبار الإصرار حتى يتنجّز وجوب الأمر والنهي، ويكون لازماً على المكلف، ويقصد من الإصرار عادة الدوام، وهذا هو الرأي المعروف بين أعلام الطائفة. فلا يجب أمر تارك الصلاة بالمعروف لمجرّد تركه الصلاة مرّتين فقط، لعدم صدق عنوان الدوام والإصرار حينئذٍ بالنسبة إليه.

الرأي الثاني: لا يعتبر حصول الإصرار عند التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر، وإنّما يكفي أن يكون عنده استمرار على الفعل.

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٢٠٦. مسالك الأفهام: ٣: ١٠٢. فقه الصادق: ١٣: ٢٥٥.

منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ١: ٣٥١.

ويتحقق الاستمرار بترك المعروف أو فعل المنكر ولو مرة ثانية، وإن لم يحصل منه الدوام على ذلك .

ويتّضح الفرق بينهما بملاحظة المثال التالي : لو أنّ مكلفاً أقدم على ترك الصلاة مرة، ثمّ قام بتركها للمرة الثانية، فإنّه لا يجب أمره بالمعروف، ولا نهيه عن المنكر، وفقاً للرأي الأول . لعدم صدق عنوان الإصرار عليه، لما عرفت من أنّه مأخوذ فيه قيدية الدوام، بخلافه على القول الثاني، فإنّه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لأنّه ينطبق عليه عنوان الاستمرار .

دليل شرطية الإصرار والاستمرار:

هذا ويدلّ على شرطية هذا الشرط، حكم العقل القاضي بأنّ مجرد عزم تارك المعروف على فعله، أو فاعل المنكر على تركه، يجعل الأمر والنهي لغويين حينئذٍ، فيسقط الوجوب . فترفع اليد عن إطلاقات أدلة الأمر والنهي عن شرطية هذا الشرط، بحكم العقل .

وإذا لم يحرز المكلف إصرار فاعل المنكر، وتارك المعروف على تركه للمعروف وفعله للمنكر، بل كان يظنّ أنّه ليس مصراً على ذلك، فهل يلزمه القيام بأمره أيضاً أم لا؟ هنا احتمالان :

الإحتمال الأول: البناء على عدم سقوط التكليف بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتمسك لهذا الإحتمال بمقتضى الإطلاقات التي دلّت على وجوب هذه الفريضة، سواء من آيات القرآن الكريم، أم من النصوص

الشريعة، الدالة على عدم كفاية مجرد الظن لنفي التكليف، فاللازم عليه أن يحرز عدم إصراره، ولا يكفي مجرد ظنه لسقوط التكليف عنه، وعليه يكون مطالباً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يوجد ما يوجب تقييد هذه المطلقات حتى يستدعي رفع اليد عنها.

الإحتمال الثاني: البناء على سقوط التكليف بالوجوب، وذلك لأن مقتضى أخذ الإصرار قيماً في موضوع التكليف، بحيث يكون الوجوب معلّقاً على وجود إصرار من التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر، فيلزم لتنجّزه أن يحرز، بحيث لو لم يحرز لم يكن التكليف منجزاً، ومن الظن في ثبوت الإصرار، لا يمكن الرجوع للمطلقات والتمسك بها، لأنّه سوف يكون من موارد التمسك بالعام في الشبهات المصادقية، التي قد قرّر في الأول المنع عنه. ومع عدم إمكانية الرجوع للعام، فسوف يكون المرجع حال الشك إلى الأصل العملي، وهو يقضي جريان البراءة والتأمين، للشك في ثبوت التكليف كما لا يخفى.

العمل على ظاهر الحال:

ثمّ إنّّه وفقاً لما تقدّم من أخذ عدم المعذورية شرطاً في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد يعتد انتفاء الوجوب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما لم يحصل للمكلّف علم بعدم معذورية فاعل المنكر، وتارك المعروف، وأنّه ما لم يحصل له علم بذلك، لم يجب عليه الأمر

بالمعروف، ولا النهي عن المنكر. فلو جهل حال تارك المعروف، أو فاعل المنكر من حيث كونه معذوراً في ما يصدر منه، لم يجب أمره بالمعروف، ولا نهيه عن المنكر.

وكذا لو كان شاكاً في أنه يفعل ما يفعله من أمور لأنه معذور في فعله، سواء بسبب جهل قصوري، أو نتيجة تقليد أو اجتهاد، لم يجب أمره بالمعروف، ولا نهيه عن المنكر.

إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ، لأنه لا يعتبر أخذ العلم بحالة المكلف قيلاً في الوجوب، بل اللازم هو العمل على وفق مقتضى الحال، وظاهره، من عدم كونه معذوراً حتى يتبين له أنه معذور في المخالفة.

ولا يكفي لنفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرد الظن بأن التارك للمعروف أو الفاعل للمنكر معذور في فعله، ومثل ذلك احتمال كونه معذوراً.

نعم، لو كان بإمكان المكلف أن يستعلم حال التارك للمعروف، والفاعل للمنكر، من خلال سؤاله، بأن إقدامه على ما فعل لوجود عذر عنده مثلاً لكونه يقلد من يقول بجواز اللعب بآلات القمار للتسلية، أو أنه يقلد من لا يقول بوجوب جلسة الاستراحة في الصلاة، أو أن الارتماس في نهار شهر رمضان ليس من المفطرات، أو لأنه مجتهد في هذه المسألة، أو لأنه لا يعلم بحكم هذه المسألة بسبب جهله القصوري، لا التقصيري، كان سؤاله أمراً حسناً.

فروع:

الفرع الأول: إذا حصل للمكلف العلم أو الاطمئنان، أو توفرت لديه البيّنة مثلاً على عزم فاعل المنكر، أو تارك المعروف على عدم العود والرجوع لما كان عليه من فعل، لم يجب أمره بالمعروف، ولا نهيه عن المنكر حينئذٍ. لما عرفت من أنّ الوجوب معلق على صدق عنوان الاستمرار، أو الإصرار، وهما متفتيان في المقام، فلاحظ.

الفرع الثاني: يكفي لسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجود الإحتمال الذي يعتدّ بمثله العقلاء في شؤونهم، على أنّ التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر، قتر عدم الاستمرار على ما كان عليه، وعدم تكرار ذلك الفعل مرّة أخرى.

الفرع الثالث: إذا أظهر فاعل المنكر الندامة على ما فعله من المنكر، كان ذلك كافياً لعدم وجوب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

الفرع الرابع: لا يبعد الاكتفاء بحصول الظنّ على عزم تارك المعروف، وفاعل المنكر على عدم العود، لسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

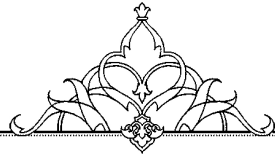
الفرع الخامس: إذا لم يحرز حال فاعل المنكر، وأنّه عازم على عدم العود إلى فعل المنكر، فشكّ في وجود الاستمرار عنده، أو العزم على عدم العود، فإنّه يبنى على عدم الاستمرار، ويحكم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّه.

الفرع السادس: لا يعتبر في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إظهار تارك المعروف، أو فاعل المنكر الندامة على تركه للمعروف، أو على فعله المنكر، والتوبة من ذلك. فإذا حصل العلم أو الاطمئنان، أو قامت البيّنة مثلاً للمكلف على عدم عزمه الاستمرار على ترك المعروف أو فعل المنكر، سقط الوجوب.

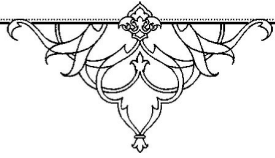
عدم العذر في الفعل والترك:

رابع الشروط التي يلزم توفرها ليجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عدم كون التارك للمعروف، والفاعل للمنكر معذوراً في ذلك، فلو كان يعتقد أنّ ما يفعله من المباحات وليس محرّماً، كما لو كان يلعب بآلات القمار للتسلية، أو كان يعتقد أنّ بعض أنواع الغناء محلّل، وليس محرّماً، أو أنّ بعض أنواع الموسيقى محلّلة، أو كان يعتقد جواز ترك هذا الأمر لأنّه ليس واجباً، كما لو لم يلتزم ببرّ الوالدين، معتقداً أنّ طاعتهم وصلتهما ليسا محبوبين لله تعالى.

والحاصل، إنّهُ متى كان المكلف مشتبهاً في ما صدر منه، ومعذوراً فيه، لجهله بالموضوع، أو كان جهله جهلاً بالحكم، لم يجب شيء تجاهه.



انتفاء الضرر



عدّ المشهور من أصحابنا عدم ترتّب الضرر شرطاً من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجب حال ترتّب الضرر عليه . وفي (الجواهر)، قال : لا خلاف فيه ^(١) .

وقد استدللّ له بأمور، كالتمسك بقاعدة لا ضرر، وذلك بناءً على أنّ المستفاد منها هو نفي كلّ حكم ضرريّ، فيكون مفاد قوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(٢)، يعني عدم وجود حكم ضرريّ في الإسلام .

ولا يصحّ الاستدلال بها لو فسّرت القاعدة بنفي الإضرار بالآخرين، كما قال به شيخ الشريعة الأصفهاني رحمه الله ^(٣) .

وقد يجاب عن الاستدلال بالقاعدة المذكورة، بأنّه قد استثنى من موارد جريانها إذا كان الحكم المجعول على موضوع ضررياً دائماً، كدفع الزكاة

(١) جواهر الكلام : ٢١ : ٣٧١ .

(٢) الكافي : ٥ : ٢٨٠ ، الحديث ٤ . بحار الأنوار : ٢ : ٢٧٦ ، الحديث ٢٧ و ٢٨ .

(٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار لشيخ الشريعة الاصفهاني : ١٢ .

والخمس ، ووجوب الجهاد ، والضمان في مورد الإتلاف ، فإن هذه الأمور لا مجال لجريان القاعدة فيها ، فلا يقول أحد بعدم وجوب إعطاء الخمس أو الزكاة مع أن دفعهما ضرورياً ، وكذا الأمر في المضان ، وهو أوضح في مسألة وجوب الجهاد . ومقامنا من هذا القبيل ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثله مثل الجهاد ، من الأحكام الضرورية ، فإنهما لا ينفكان عن الضرر طبعاً ، لأن غاية تشريعهما الوقوف في وجه الفساد ومحاربة الانحراف ، وهذا لا ينفك عن وقوع الضرر وحصوله بالنسبة للمتصدّي للقيام بهذه الوظيفة ، فلا تجري القاعدة المذكورة فيه . ويساعد على ذلك مجموعة من النصوص ، يظهر منها عدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسماً من أقسام الجهاد ، فإذا كان الجهاد من الأحكام التي لا تنفك عن الضرر ، فلا تجري القاعدة المذكورة فيه ، كذلك أقسامه ، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد سئل عن الإيمان ؟ فقال عليه السلام : «الإيمان على أربع دعائم : على الصبر واليقين ، والعدل والجهاد - إلى أن قال - : والجهاد منها على أربع شعب : على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدق» ^(١) . هذا أولاً .

ثانياً : من المعروف أن الموجب لتشريع قاعدة نفي الضرر هو الامتنان على الأمة ، ولا ريب ولا أشكال في عدم وجود امتنان عليها في رفع وجوب

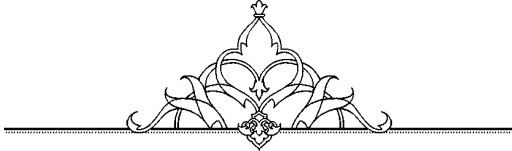
(١) نهج البلاغة ، الحكمة ٣١ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً وأن ذلك يساعد على جراءة العابثين والتاركين للمعروف والفاعلين للمنكر.

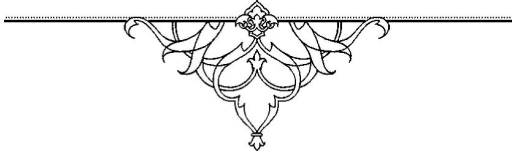
استثناء ترتب الضرر:

وقد استثنى من سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال ترتب الضرر مورد واحد، وهو إذا كان المورد مهماً ويحتاج إلى القيام بعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يجب القيام بهذه الفريضة حتى لو كان يستلزم الضرر.

ولا يعتبر في سقوط التكليف بوجوب الأمر بالمعروف نتيجة وجود الضرر، حصول العلم عند المكلف بترتب الضرر عليه في قيامه بهذه الفريضة، بل يكفي حصول الخوف عنده بذلك، لأن الخوف من الطرق العقلائية التي يعول عليها العقلاء، ولما لم يرد ردع من الشارع المقدس عن مثل هذا الارتكاز العقلائي، فيستكشف إمضاؤه.



مراتب الأمر بالمعروف



لا ينحصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أسلوب واحد، بل يمكن للمكلف القيام بذلك من خلال أساليب ثلاثة :

الأسلوب الأول : الإنكار بالقلب .

الأسلوب الثاني : الإنكار باللسان .

الأسلوب الثالث : الإنكار باليد .

والحصر في الأمور الثلاثة المذكورة مستفاد من أمرين :

أحدهما : النصوص ، ففي خبر جابر : « فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَافْظُرُوا بِالْسِتِّكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، فَإِنْ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ، ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بَظْلًا ظَفَرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ » ^(٢) .

(١) الشورى (٤٢) : ٤٢ .

(٢) الكافي : ٥ : ٥٦ ، الحديث ١ . وسائل الشيعة : ١٦ : ١٣١ الباب ٣ من أبواب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ١ .

ثانيهما: اتفاق الأعلام (رحمهم الله)، فإنهم لا يختلفون في حصر أساليب الأمر والنهي منحصرة في خصوص هذه الأمور الثلاثة دون غيرها.

الإنكار القلبي:

ومع تسالم الأعلام على أنه أحد الأساليب المتبعة في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه قد وقع الخلاف بينهم في تحديد المقصود منه، وتفسيره، فتعددت التعريفات إليه، نشير إلى بعض منها:

فمنها: ما جاء في (النهاية)^(١) من تفسيره باعتقاد الوجوب، الحرمة. ويقصد من ذلك أن الإنكار القلبي من المكلف يتحقق باعتقاد عدم تمامية ما يصدر من تارك المعروف وفاعل المنكر، وهذا لا يكون إلا من خلاله اعتقاده بوجوب ما تركه تارك المعروف، وحرمة ما فعله فاعل المنكر.

ومنها: تفسيره بعدم الرضا بالفعل، وقد فسره بهذا المعنى المحقق السبزواري رحمته الله في كتابه (الكفاية)^(٢). وهو لا يحتاج بياناً، نعم، قد يقع البحث في البحث حول الكواشف عن عدم الرضا، فتدبر.

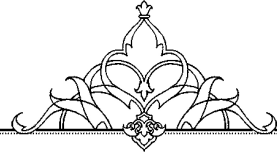
ومنها: ما فسره به العلامة الحلي رحمته الله في كتابه (المنتهى) من أنه إظهار الكراهة^(٣).

(١) النهاية للطوسي: ٢٩٩.

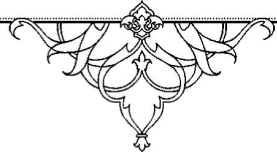
(٢) كفاية الأحكام: ١: ٤٠٥.

(٣) منتهى المطلب: ١٥: ٢٤١.

وهذا قريب من سابقه، وهو مثله أيضاً في عدم حاجته إلى شرح وبيان، نعم، ما يحتاج بحثاً هو الكواشف عن الكراهية. والصحيح في تفسيره أن يقال: أن يأتي المكلف بعمل يُظهر به انزعاجه وكراهته للمعصية التي صدرت. وتتحقق هذه الكراهية بأمور، كالإعراض عن العاصي، وترك الكلام معه، وعدم مصافحته، وترك السلام عليه، ونحو ذلك من الأمور الكاشفة عن كراهته لما وقع منه والدالة على ذلك.



خاتمة



ثمّ إنّهُ في ختام الحديث حول الشروط التي يلزم توفّرها ليلتزم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشير إلى فروع ثلاثة :

الفرع الأول : سقوط الوجوب لا ينفي الجواز :

قد عرفت توقّف القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على توفّر مجموعة من الشروط، وأنّه في حال انتفاء واحد منها، يحكم بعدم وجوبه حينئذٍ، ومعنى عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عدم ثبوت الإلزام وتنجز التكليف في حقّ المكلّف، بحيث أنّه لو لم يَقم بأداء ذلك لم يكن مأثوماً ولا مؤاخذاً، وهو المعبر عنه في الأصول بالمعدّية . نعم، إنّ انتفاء الوجوب، لا يعني المنع من ممارسة هذه الفريضة، وعدم جواز إيجادها خارجاً، فإنّ مشروعية الإتيان بها، بل محبوبيّة ذلك ومطلوبيّته من قبل الله تعالى، لا تزال باقية، وعليه فإنّه يجوز للمكلّف أن يمارس عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى الجواز أنّه لا يوجد عليه إلزام في مقام الأداء، فلاحظ . بل لا يبعد القول بثبوت الاستحباب حال عدم

توفّر موجبات الوجوب بانتفاء الشروط، أو بعضها، لما في ذلك من التذكير بالله سبحانه وتعالى .

ومع القول ببقاء الجواز، بل الحكم بثبوت الاستحباب، يلزم أن يراعي القائم بهذه الفريضة حال أدائها الطريقة والأسلوب الذي تؤدّى به، فيتّخذ الأسلوب الطيّب، والكلمة الحسنة، ويجعل الموعظة الحسنة، الوسيلة التي يمارس من خلالها هذه الفريضة، وليحذر أن يكون في عملية الأمر والنهي شيئاً من الإساءة أو الإيذاء أو الإهانة للمأمور بالمعروف، أو للمنهى عن المنكر، وإلا حكم بالحرمة حينئذٍ .

الفرع الثاني: بقاء التكليف حتّى يتحقّق الغرض :

تقدّم أنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية والتي تسقط عن البقيّة بقيام البعض بها، إلا أنّ السقوط الموجب لانتفاء الوجوب لا يتحقّق بمجرد قيام بعض المكلفين بهذه الفريضة، ما لم يمثل تارك المعروف، المعروف، وما لم يترك فاعل المنكر، المنكر، وعليه لوقام البعض بأمر شخص بالمعروف، أو بنهي عن المنكر، إلا أنّ الشخص المأمور والمنهى لم يمثل ما وجّه إليه من أمر ونهي، لم يسقط الوجوب، وبقي على حاله، فيلزم أن يتصدّى لذلك جماعة أخرى من المؤمنين، لأداء هذه الفريضة، وتطبيقها .

الفرع الثالث : شمولية الوظيفة للجميع :

لا ينحصر أداء هذه الوظيفة الشرعية في فئة محدّدة من المجتمع ، بل هي وظيفة اجتماعية تلقى على عاتق الجميع من دون فرق بين طائفة العلماء ، والمتّقين ، وعامة الناس من الكسبة والتّجار ، وما شابه ، بل إنّ التكليف الإلهيّ بلزوم الإتيان بها شامل حتّى للفاسق ، لما عرفت من أنّه لا يعتبر في المتصدّي لها صفة العدالة ، كما أنّ السلطان وإن كان جائراً ، يلزمه أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنّه لا يعتبر في الأمر أن يكون محقّقاً للأمر ، ولا مجتنباً للنهي ، وإن كان ذلك حسناً .

الأمر بالمعروف مسؤولية الجميع :

هذا وقد جرت العادة ، أن تلقى مسؤولية القيام بهذه الفريضة ، على عاتق علماء الدين ، وتكون المطالبة لهم أكثر من غيرهم بالقيام بأدائها ، وربما استند في ذلك لبعض الأدلّة ، كقوله تعالى : ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) ، فإنّ المستفاد منها أنّه لو لم يتصدّ العلماء المعبر عنهم في الآية الشريفة بالربّانيّين ، بمنع الناس عن قول الإثم ، وعن أكل السحت ، لكان ذلك موجّباً لانتهيار المجتمع .

(١) المائدة (٥) : ٦٣ .

وبما جاء عن النبي ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١). لتحمله ﷺ العالم زيادة مسؤولية على بقية أفراد الأمة.

وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث يقول: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْتَهُهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ»^(٢). لصراحته في دور العلماء الإجتماعي، وتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما جاء عنه عليه السلام أيضاً من قوله: «لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا يُقَارُوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَلَا سَغَبٍ مَظْلُومٍ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا»^(٣)، فإن قوله عليه السلام: «وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ»، شاهد على أنه تعالى قد أوجب عليهم مسؤولية تجاه الانحراف الحاصل في أوساطهم الإجتماعية.

والإنصاف، أن شيئاً مما ذكر لا يصلح أن يستند إليه في إثبات المدعى، أما بالنسبة للآية الشريفة، فإن ضعف الاستدلال بها على المدعى واضح جداً، لأن البحث ليس منصباً على وجوب قيام العلماء بمسؤوليتهم الدينية

(١) الكافي: ١: ٥٤، الحديث ٢. دعائم الإسلام: ١: ٢. عوالي اللآلي: ٤: ٧٠، الحديث ٣٩.

(٢) الكافي: ٥: ٥٧، الحديث ٦. بحار الأنوار: ٩٧: ٩٠، الحديث ١٦.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

تجاه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن البحث عن وجود أولوية، بل وجود إلزام وتحديد للقيام بالوظيفة المذكورة في شخص علماء الدين، بحيث يكونوا هم المطالبين بالقيام بذلك دون بقية أفراد المجتمع، وهذا ما لا يستفاد منها، إذ أن أقصى ما تدلّ عليه أنهم كانوا متصدّين للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا أن ذلك مأخوذاً على نحو الحصر فيهم .

ولا يختلف حال الحديث النبويّ عن الآية الشريفة، من حيث عدم الدلالة على المدعى، فإن أقصى ما يستفاد منه لزوم تصدي العالم للبدع، ومن الواضح أن تصديّه ليس لكونه المقدّم على غيره في القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما موجب التقديم، لأنّه زمان مقابلة البدع بالبرهان والدليل والحجّة، وهذا ما لا يمتلكه غيره، فتدبّر .

ولا ربط للخبر العلويّ الأول بمحلّ بحثنا، فإنّه يفيد أن عدم قيام علماء الدين بمسؤوليتهم الدينية أوجب هلاك مجتمعاتهم، وهذا لا ينفي ثبوت هذا الإلزام على بقية الأفراد، بل يمكن التشكيك في أن موجب الهلاك عدم تصدي علماء الدين، بل إن علمهم بالمعاصي كان هو صريح النصّ، كان سبباً مباشراً في ذلك، وهذا يمنع أن يكون مرتبطاً بمحلّ بحثنا .

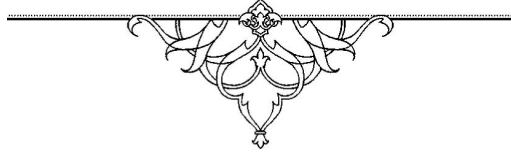
ولا يفيد أخذ الله سبحانه وتعالى على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم إلى آخر، أن التصدي للقيام بهذه الفريضة الشرعية منحصر فيهم .

نعم، لا يبعد أن يلتزم بوجود أولوية توجب تقدّم العلماء على غيرهم

في القيام بهذه الفريضة، ويساعد على ذلك النظرة الإجتماعية إليهم، فإنّ المجتمع بكافّة أطرافه ينظر إليهم نظرة الولد لأبيه، وسوف يأتي إن شاء الله أنّ هناك مسؤولية عائلية تلقى على ربّ الأسرة، فيكون الأمر من هذا الباب، فتأمل.



أهداف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



هناك أهداف عديدة يمكن أن يوقف عليها في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشير لثلاثة منها :

أحدها : وجود الأمة الآمرة :

ونعني بذلك وجود الجهة المتصدية لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى مع قيام الآخرين بذلك، فوجود الأمة الآمرة أمر مطلوب في حد ذاته، بعيداً عن الجوانب الأخرى، حتى لو لم تتم الاستجابة إليهم، ومعنى هذا، حتى لو مارس الأب أمر أبنائه ولم يستجيبوا له، لا يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الزوج لو قام بأمر زوجته بالمعروف ونهيها عن المنكر، إلا أنها لم تستجب له، لا يسقط عنه الاستمرار في دعوتها إلى المعروف ونهيها عن المنكر.

وكذلك الصديق مع صديقه، قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

(١) آل عمران (٣) : ١٠٤ .

ثانيها: زرع الداعي للمعروف والزاجر عن المنكر:

بحيث تكون ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لفعل الناس المعروف وارتداعهم عن المنكر، فالصديق سوف يضطرّ لإخفاء ما يقدم عليه من المنكرات، لأنك سوف تقوم بردعه، ومنعه من فعلها. وكذلك الولد سوف يرتدع عن ممارسة المنكرات علناً، لأن الأب سوف يقوم بردعه، وهكذا، وإلى هذا المعنى يشير الخبر الوارد: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُوْا خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^(١). وللتسليط مصاديق متعدّدة، فلا ينحصر في السلطان الجائر، بل حتّى الولد العاق والمؤذي في المنزل يعدّ مصداقاً من مصاديق التسليط.

ثالثها: تحقيق المعروف ومحو المنكر من الأرض:

وهذا هدف أعلى، فلاحظ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، وحتى يكون الإنسان متّبعاً لرسول الله ﷺ لا بدّ من تحقيق أهدافه والتي نصّت الآية المباركة على أنّها الأمر بالمعروف والنهي

(١) الكافي: ٥: ٥٦، الحديث ٣. وسائل الشيعة: ١٦: ١١٨ الباب ١ من أبواب الأمر

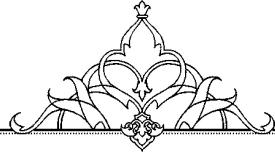
بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٤.

(٢) الأعراف (٧): ١٥٧.

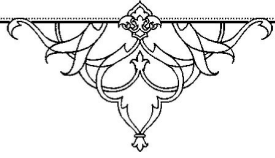
أهداف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٩

عن المنكر. وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فقدّم الأمر بالمعروف على الأمور الأخرى.

(١) آل عمران (٣): ١١٠.



التفصيل في حالات الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر



يمكن التفريق بين موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحالاته، فليست جميعها على مستوى واحد، فيفرق بين الموارد التي تكون موارد ترك المعروف وفعل المنكر بمثابة القضية الفردية، ولا تمثل ظاهرة عامة، توجب انحلال المجتمع قيمياً وأخلاقياً، أو تؤدي إلى انهياره دينياً وعقائدياً، فهنا لابد من أخذ شرطية احتمال التأثير، فينتفي الوجوب عند فقدته.

أما لو كانت القضية عامة تمس كيان المجتمع بأكمله، بحيث يوجب السكوت عنها ضياع الدين، أو يؤدي إلى انهيار المجتمع وظهور البدع، فضلاً عن انتشارها، وشيوعها، فلا يسقط الوجوب ولو لم يحتمل التأثير، ويمكن استفادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١).

(١) الأعراف (٧): ١٦٤.

مَصَادِرُ الْكِتَابِ

١- بحار الأنوار

العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (١١١١ هـ) مؤسسة الوفاء / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.

٢- التبيان في تفسير القرآن

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي / قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.

٣- تحرير الوسيلة

السيد روح الله الموسوي الخميني (١٤٠٩ هـ) مطبعة الآداب / النجف الأشرف / الطبعة الثانية / ١٣٩٠ هـ.

٤- تفسير البغوي

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٠ هـ) دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ.

٥- التنقيح الرائع = ايضاح الفوائد

جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (٨٢٦ هـ) مكتبة السيّد
المرعشي النجفي / قم المقدّسة / ١٤٠٤ هـ.

٦- تهذيب الأحكام

الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن (٤٦٠ هـ) دار الكتب الإسلاميّة /
طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٩٠ هـ.

٧- الجامع الصغير

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) دار الفكر / بيروت / الطبعة
الأولى / ١٤٠١ هـ.

٨- جامع المقاصد

المحقّق الثاني، عليّ بن الحسين الكركيّ (٩٤٠ هـ) مؤسسة آل البيت عليه السلام /
قم المقدّسة / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ.

٩- جنة المأوى

الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ) دار الأضواء / بيروت /
الطبعة الثانية / ١٤٠٨ هـ.

١٠- جواهر الكلام

الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر بن عبد الرحيم النجفي (١٢٦٦ هـ) دار
الكتب الإسلاميّة / طهران / الطبعة الثانية / ١٣٦٥ ش.

١١- الخصال

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي (٣٨١ هـ) جماعة المدرسين / قم المقدسة / ١٤٠٣ هـ.

١٢- دعائم الإسلام

القاضي أبو حنيفة، النعمان بن محمد المغربي (٣٦٣ هـ) / دار المعارف /
القاهرة / ١٣٨٣ هـ.

١٣- صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) دار الفكر / بيروت /
١٤٠١ هـ.

١٤- عوالي اللآلي

ابن جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي (٨٨٠ هـ) مطبعة سيد
الشهداء عليه السلام / قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.

١٥- فقه الصادق

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني / مؤسسة دار الكتاب / قم المقدسة /
الطبعة الثالثة / ١٤١٢ هـ.

١٦- قاعدة لا ضرر ولا ضرار

شيخ الشريعة فتح الله بن محمد جواد النمازي الشيرازي الإصفهاني
(١٣٣٩ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة

١٣٨ الفريضة المنسية

١٧ - الكافي

ثقة الإسلام الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٨٨ ش .

١٨ - الكافي في الفقه

أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧ هـ) مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة / اصفهان / ١٤٠٣ هـ .

١٩ - كشف الغطاء

الشيخ جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي / مشهد المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ .

٢٠ - كفاية الأحكام

المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ .

٢١ - كنز العمال

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٩ هـ .

٢٢ - مجمع الفائدة والبرهان

المقدس الأردبيلي، المولى أحمد بن محمد (٩٩٣ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة .

٢٣ - مسالك الأفهام

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٥ هـ)
مؤسسة المعارف الإسلامية / قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ.

٢٤ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب

العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦ هـ) مجمع البحوث
الإسلامية / مشهد المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ.

٢٥ - منهاج الصالحين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣ هـ) مطبعة مهر / قم المقدسة /
الطبعة الثامنة والعشرون / ١٤١٠ هـ.

٢٦ - منهاج الصالحين

السيد علي الحسيني السيستاني / دار المؤرخ العربي / بيروت / الطبعة
التاسعة عشرة / ١٤٣٩ هـ.

٢٧ - منهاج الصالحين

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (١٤٠٠ هـ) دار الهلال / قم المقدسة /
الطبعة الثالثة / ١٤٢٥ هـ.

٢٨ - مذهب الأحكام

السيد عبد الأعلى السبزواري (١٤١٤ هـ) مؤسسة المنار / قم المقدسة /
١٤١٣ هـ .

١٤٠ الفريضة المنسية

٢٩ - نظرية الثورة والمقاومة في الإسلام

عبد الكريم آل نجف (معاصر) مؤسسة آل محمد عليه السلام / طهران / ١٤٢٥ هـ.

٣٠ - النهاية

الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) انتشارات قدس
محمدّي / قم المقدّسة .

٣١ - نهج البلاغة

مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين عليه السلام / دار المعرفة /
بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ.

٣٢ - وسائل الشيعة

الحزّ العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام / قم
المقدّسة / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.

٣٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة

عماد الدين، أبو جعفر، محمد بن علي بن علي الطوسي المعروف بـ (ابن
حمزة) (٥٦٠ هـ) مكتبة السيّد المرعشي النجفي / قم المقدّسة / الطبعة
الأولى / ١٤٠٨ هـ.

مُتَوَاتِرُ الْكِتَابِ

٧	بين يدي البحث.....
١١	مدخل
١٥	انقسام الفقه.....
١٨	التمييز بين التكاليف الفرديّة والتكاليف الاجتماعيّة
٢١	أقسام الفقه الاجتماعيّ.....
٢٥	أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣١	أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٣٤	ظهور بعض الآيات في عدم الوجوب
٣٧	ترك الأمر بالمعروف كبيرة أم لا
٣٩	حقيقة المعروف والمنكر
٤٣	حكم الأمر والنهي.....

١٤٢ الفريضة المنسية

٤٦ استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب كفائي وعيني

٥٤ اعتراض وجواب

٥٥ شبهة وجواب

٥٩ شروط وجوب الأمر بالمعروف

٦٣ مقتضى الأصل العملي حال وجود الخلاف

٦٤ اعتبار العلم بالمعروف والمنكر

٦٦ الأحكام الابتدائية

٦٦ المقصود من العلم

٦٧ شمول المورد للاحتياط

٦٨ اختلاف المكلفين

٦٨ جهل الفاعل بالمنكر

٦٩ احتمال التأثير

٧١ احتمال التأثير شرط وجوب

٧٢ أقسام التأثير

٧٤ المانع من التأثير

٧٦ قصّة أصحاب السبت

٧٨ الجواب عن مانعية الآية

١٤٣	 محتويات الكتاب
٨١	 شرطية التأثير والنهضة الحسينية
٨٥	 تحليل الأعلام للنهضة الحسينية
٨٦	 الجواب عن المنافاة المتصورة
٨٩	 مقدار احتمال التأثير المعتبر
٩١	 فروع مهمة
٩٧	 الاستمرار في ترك المعروف
١٠٠	 دليل شرطية الإصرار والاستمرار
١٠١	 العمل على ظاهر الحال
١٠٣	 فروع
١٠٤	 عدم العذر في الفعل والترك
١٠٥	 انتفاء الضرر
١٠٩	 استثناء ترتب الضرر
١١١	 مراتب الأمر بالمعروف
١١٤	 الإنكار القلبي
١١٧	 خاتمة
١٢١	 الأمر بالمعروف مسؤولية الجميع
١٢٥	 أهداف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٤٤	 الفريضة المنسية
١٣١	 التفصيل في حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٥	 مصادر الكتاب
١٤١	 محتويات الكتاب